الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة

د. سارة بنت عبد المحسن بن سعيد[١]

(قدم للنشر في ٠٩/ ٠٧/ ١٤٤٠هـ؛ وقبل للنشر في ٠٦/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ)

المستخلص: يتناول البحث قضايا المرأة الكفيفة في أبواب الفقه المتعددة، ويهدف إلى بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة واختلافها عن غيرها من عدة جوانب.

وتأتي أهمية هذا البحث: إلى حاجة المرأة الكفيفة لمعرفة ودراسة هذه الأحكام ومدى تطبيقها في الحياة الواقعية، وعناية الشريعة الإسلامية بها والتيسير عليها في مختلف الجوانب، والمساهمة في إيجاد دراسة شرعية متخصصة تبحث الجوانب المختلفة للكفيفة وما يستجد منها.

أما هيلكة البحث: قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين، الأول: رعاية الإسلام لذوي الإعاقة البصرية، والثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة، ثم الخاتمة وفيها أبرز النتائج، ومن أبرزها: سبق الشريعة الإسلامية بالاهتمام بالمعاق عامة والمرأة الكفيفة خاصة على جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية، ورعاية الشريعة الإسلامية للمرأة الكفيفة في جميع الأحكام من التيسير ورفع الحرج عنها ، وأن طهارة المرأة الكفيفة كغيرها من النساء، غير أنها تحتاج لمن يقوم برعايتها وتبصيرها من أسرتها أو غيرهم، وأن العمى يعتبر عيب في النكاح لتفويته بعض المصالح، ولابد أن يكون محرم الكفيفة مبصراً وذا فطنة ووجاهة ، وجواز قراءة المرأة الكفيفة للقرآن المطبوع بطريقة برايل ومسه بدون طهارة ، ويجوز تخصيص جزء من النفقة للمرأة الكفيفة عن غيرها لحاجتها وإعاقتها ، ولا يجوز أخذ شيء من مالها إلا برضاها. ويمكن للمرأة الكفيفة أن تستعين بالأجهزة الحديثة لمعرفة الوقت الذي تحتاج إليه في عبادتها، وأنه لابد من وضع قوانين وضوابط لمن يتولى رعاية المرأة الكفيفة، والزيادة في تخصيص مقاعد لذوي الإعاقة في المؤسسات المختلفة.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، المرأة، الكفيفة، العمياء، الإعاقة.

❁❁❁❁❁

(١) أستاذ الفقه وأصوله المساعد، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود.

البريد الشبكي: sbinsaied@ksu.edu.sa

Legal rulings related to blind women

Dr. Sara Bint Muhsen Abdul Ibn Saeed(1)

(Received 16/03/2019; accepted 11/05/2019)

Abstract: The research deals with blind women issues in various sections of Fiqh (Islamic Laws) and aims to state the Islamic laws for blind women in various life aspects and how they are distinguished than others. The research importance is derived from the blind woman needs to recognize these laws and how they are related to her daily life. As the Islamic law had defined a comprehensive and perfect care for blind woman, the researcher contributes to find Islamic study specialised in issues of blind woman in various aspects with an update for new ones. This research is divided into: Introduction, First Chapter: Islamic Care for blind people, Second Chapter: Islamic Laws for Blind Woman, and Conclusion: Research Results. Some of the research results state that prior to all international organizations and conventions, Islamic law has already paid attention to people with special needs with a special care for women. In order to fulfil their needs and grant their requests, Shari`ah (Islamic Law) takes blind woman into consideration with regard to many of the obligatory rulings, removes the difficulties they might encounter, and makes things easy for them. Regarding Ṭahāra, system of ritual purity in *Islam, blind woman follows the same rules of sighted women. However, she needs help and care from her family members or others.* In terms of marriage, blindness is considered a disadvantage in Islam as it is a limitation. Besides, her spouse should be a sighted and shrewd. Furthermore, it is permissible for the blind woman in Islam law to read the printed Qur'aan in braille and touch it without Tahara, purity. In proportion to her disability, an alimony can be assigned to her over sighted women and it is not permissible to take anything from her money or possessions except with her consent. In addition, blind woman can use modern devices to identify the time for worship. The researcher suggests that laws and regulations should be established for those who take care of blind women. Besides, there is a significant need to increase seats for people with special needs in all public places and institutions.

Keywords: Disability, Blind, Woman, Laws

(1) Assistant Professor of Jurisprudence and its Principles, Department of Islamic Studies, King Saud University.
Email: sbinsaied@ksu.edu.sa

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، النبي الهادي الأمين الذي أرسله الله رحمة للعالمين، ونصرة للضعفاء والمساكين وذوي الحاجة والمظلومين، والذي أمرنا بمراعاة حقوقهم، وحفظ كرامتهم، والوقوف بجانبهم، ﷺ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إن من أسمى الغايات التي ينشدها طالب العلم، ويعمل على تحقيقها والوصول إليها، أن يقدم ما ينتفع به الناس في دنياهم وآخرتهم، ولأن في المجتمع فئة ابتلاها الله سبحانه وتعالى بالحرمان من نعمة البصر، ولها أحكام خاصة في الشريعة كان لا بد من إفرادها بالبحث.

وتأسيساً على ما سبق سأقوم ببيان بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة من خلال التنقيب والبحث عن الأحكام التي تخصها في كتب الفقهاء، ودراستها، وبيان أقوال العلماء فيها، وما استدلوا به ما أمكن ذلك.

أهمية الموضوع:

وذلك لما يلي:

١. أن ذوي الاحتياجات الخاصة يمثلون فئة ليست بالقليلة في المجتمع، إضافة إلى اختلاف بعض أحكامهم عن غيرهم من أفراد المجتمع.

٢. حاجة المرأة الكفيفة للعلم، وتبصيرها بما يتعلق بأمور دينها

٣. التيسير عليها بجمع المسائل المتناثرة في كتب الفقهاء في موضع واحد.

أسباب اختياره:

١. اختارت الباحثة هذه القضية إيماناً منها بقيمتها في مجال الدراسات الفقهية.

٢. كثرة التساؤلات في الأحكام الفقهية من المرأة الكفيفة لاسيما فيما يتعلق بأمور الطهارة ونحوه.

٣. الإسهام في تقديم المساعدة أو الخدمة لهذه الفئة سواء كانت حسية أو معنوية.

أهداف البحث:

١. المساهمة في إيجاد دراسة شرعية متخصصة تبحث الجوانب المختلفة للمرأة الكفيفة، تجمع شتات مسائلها المتناثرة في كتب الفقه.

٢. بيان موقف الشريعة من عنايتها بالمرأة الكفيفة، إضافة إلى بيان مبدأ اليسر الذي تتمتع به شريعتنا.

٣. بيان اختلاف الشريعة الإسلامية عن غيرها حينما تعالج أحكام المرأة الكفيفة معالجة فقهية.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي سبقتني في هذا المجال، دراسة عن (أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة. دراسة فقهية مقارنة، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي تناولت الدراسة المقصود بذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك المقصود بالدراسة الفقهية المقارنة.

ومن الدراسات كذلك ما خص فئة الأعمى للرجل فقط دون الحديث عن المرأة، أحكام الأعمى في الفقه الإسلامي، لمحمد عمر صغير شماع" رسالة ماجستير " من جامعة أم القرى، في عام ١٤١٤هـ، تناول فيها الباحث أحكام الأعمى الرجل بشكل مفصل في جميع أبواب الفقه، ولم يتعرض للمرأة الكفيفة بالدراسة إلا بشيء يسير، ومنها ما تناول الجوانب التربوية والنفسية أو الاجتماعية، دراسة مقارنة للحاجات النفسية لدى المكفوفين والمبصرين (رسالة ماجستير).

إن كل الدراسات التي سبقتني لم تتناول أحكام المرأة الكفيفة في مبحث مستقل، وهذا ما جعلني أكمل النقص في الدراسات السابقة علي في المجال، وانطِلاقًا من باب التيسير على هذه الفئة وتبسيطًا للأحكام المتعلِّقة بهم، رأيت أنْ أجمع الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة، وما يتعلَّق بها من مسائل ما استَطعتُ إلى ذلك سبيلاً، مبينة أقوالَ الفقهاء فيها، وأدلتهم وأوجُه الاختلاف بينهم خدمة لهذه الفئة.

منهج البحث:

سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي بتتبع أقوال العلماء، وأدلتهم في مظانها واستنباط الحكم الشرعي منها وبيان الراجح من أقوال العلماء.

خطة البحث :

التزمت في هذه الدراسة بخطة تعتمد على الأسس الآتية:

(أ) الاعتماد على المصادر الأصلية في كل مسألة، وتوضيح الآراء المختلفة فيها.

(ب) توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب الفقهية من الكتب المعتمدة في كل مذهب مع مراعاة الترتيب الزمني.

(جـ)بيان الآيات القرآنية وعزوها إلى سورها.

(د) تخريج الحديث عن طريق عزوه إلى مصادره.

(هـ) التعريف ببعض المصطلحات اللغوية، والاصطلاحية في مبحث الإعاقة، ولم أتعرض للتعريفات في المسائل الفقهية بعداً عن الإطالة.

(و) عبرت في أغلب المسائل الخاصة بالمرأة ذات الإعاقة البصرية بالمرأة الكفيفة، وكلاهما بمعنى واحد، لأن المقصود في البحث هي التي فقدت بصرها في كلتا العينين.

❁❁❁❁❁

التمهيد

معنى العمى، وكف البصر، والإعاقة

وفيه مطلبان

المطلب الأول

تعريف العمى :

العمى في اللغة: من عَمِيَ يَعمي عَمي وهو أعمى، والأنثى عمياء والجمع عُمْيٌ[(١)].

وتطلق في أصل وضعها اللغوي على الستر والتغطية [(٢)]، والعَمَى ذهاب بصر العينين كلتيهما ولا يقع هذا النعت على ذهاب بصر العين الواحدة ويطلق على الأعمى: كفيف البصر ، فيقال :كُفَّ بصرُه كَفّاً: ذهَب. وَرَجُلٌ مَكْفُوف: أَي أَعمى، وَقَدْ كُفَّ[(٣)].

تعريف العمى في الاصطلاح:

لا يخرج تعريف العمى في الاصطلاح عن المعنى اللغوي بأنه من فقد كامل بصره؛ ، جاء في إعانة الطالبين[(٤)]: «العمى هو فقد البصر عما من شأنه أن يكون بصيراً».

وهذا البحث يتناول المرأة الكفيفة وهي : التي فقدت نظرها فقداً كاملاً على نحو ما بين آنفاً.

المطلب الثاني

تعريف الإعاقة

أولاً: الإعاقة في اللغة: الإعاقة من عاقه عن الشيء يعوقه عوقاً: صرفه وحبسه، ومنه التعويق، والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرا فصرفه عنه صارفٌ، والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر الشواغل من أحداثه، والتعويق: التثبيط وفي التنزيل: ﴿**قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ مِنكُمْ وَٱلْقَآئِلِينَ لِإِخْوَٰنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۖ وَلَا يَأْتُونَ ٱلْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلاً**﴾ [(٥)].

واعتاقه وعوقه بمعنى (منعه)، فالإعاقة المنع[(٦)]، والعائق هو العقبة ويعوق بشكل أو يضع عائقاً[(٧)].

ويمكن القول أيضاً بأن المعنى العربي للزمانة يعني بتحديد أكثر العاهة العضوية البارزة للعيان.

وأطلق المجتمع عليهم مؤخراً "ذوي الاحتياجات الخاصة".

---

(١) انظر: مقاييس اللغة ، ابن فارس (١٣٤/٤)، تاج العروس ،الزبيدي (٧٠٤/١٩)، مادة (عمى).

(٢) انظر: مقاييس اللغة ،ابن فارس (٤/ ١٣٣) ، مادة (عمى).

(٣) انظر: لسان العرب ،ابن منظور (٩/ ٣٠٣) ، القاموس المحيط ،فيروز آبادي (ص: ١٥١٧) مادة (كفف).

(٤) انظر: إعانة الطالبين، بكري شطا (٣٤١/٤).

(٥) سورة الأحزاب، الآية [١٨]، وانظر لسان العرب ، ابن منظور (٤/ ٣١٧٣)، والمعجم الوسيط (ص ٣٣)، مادة (عوق).

(٦) انظر: المصباح المنير ، الفيومي (ص ٦٧١)، ويراجع سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية، د/ عبد الرحمن العيسوي (ص ٢٢).

(٧) انظر: حقوق المعاقين في الإسلام، مصطفى حمزة (ص ١٠).

ثانياً: الإعاقة في الاصطلاح:

عرَّف بعضُهم الشخص المعاق بأنّه: "الشخص الذي استقر به عائق أو أكثر. يوهِن مِن قدرتِه ويجعلُهُ في أمَسّ الحاجة إلى عونٍ خارجي"(١)، فهم أشخاص اختبرهم الله بفقد شيء من قدراتهم أوحواسهم.

والإعاقة البصرية ضعف في أي من الوظائف البصرية الخمس، وهي: البصر المركزي، والبصر الثنائي، والتكيف البصري، والبصر المحيطي، ورؤية الألوان (٢)، وبما أن البحث يتعلق بالمرأة ذات الإعاقة البصرية فلا بد من تعريف المرأة المعاقة.

فالمرأة المعاقة: تعنى من لديها إعاقة سواء كانت إعاقة جسدية، أو سمعية، أو بصرية أو ذهنية وهي أنثى قيدتها الإعاقة، ويجب استخدام أداة مساعدة لمواجهة الإعاقة والاعتماد على النفس (٣)، والمراد بالمرأة المعاقة في هذا البحث هي المرأة الكفيفة المعاقة بصرياً.

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مُحَمَّد عبد المنعم نور، صـ ١٥٧.

(٢) انظر: المدخل إلى التربية الخاصة ،جمال الخطيب ،ومنى الحديدي (ص ١٦٦).

(٣) انظر: المرأة والرعاية الاجتماعية، عبد الباسط عباس مُحَمَّد – موقع أطفال الخليج، وموقع المنال:
http: //www. Almanalmagazihe.com

المبحث الأول

رعاية الإسلام لذوي الإعاقة البصرية وفيه ثلاث مطالب

حرصت الشريعة الإسلامية على رعاية ذوي الإعاقة البصرية بكافة درجات الإعاقة على وجه العموم والخصوص، واهتمت الشريعة الإسلامية بالمرأة الكفيفة والتي اجتمع عليها مع ضعفها عجزها عن إدارة شؤونها وحاجتها لمن يرعاها ويحسن إليها، فقد وضعت الشريعة الإسلامية منهجا مشتملاً على جملة من الإجراءات والإرشادات والتي يظهر فيها رعاية وعناية الإسلام لها ويظهر ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول

منهج الشريعة في التعامل مع المرأة الكفيفة:

من الأمور المهمة في منهج الشريعة في التعامل مع ذوي الإعاقة ومنهم المرأة الكفيفة، إنه ساوى بينهم وبين الأصحاء في الحقوق، وساوى بينهم في الواجبات على قدر مايطيقون، وتظهر هذه الرعاية من عدة جوانب:

أولاً: اهتمام التشريع الإسلامي بحفظ الكرامة الإنسانية:

كرم الإسلام الإنسان وجعله يحيا حياة كريمة، فلا يجوز بحال الانتقاص منه أو تحقيره أو النفور منه، أو الاعتداء عليه بسبب إعاقته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[(١)]، فالله سبحانه حفظ كرامته بغض النظر عن كونه سليماً أو معوقاً، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم)**[(٢)]، فالمقياس الحقيقي الذي يكرم به المرء هو التقوى.

ثانياً: النهي عن الهمز والسخرية والاستهزاء بأهل البلاء:

نهى الإسلام عن الهمز والسخرية من الناس بما يسوؤهم أو بذكر ما يعوقهم، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلْأَلْقَٰبِ ۖ بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[(٣)]، قال القرطبي رحمه الله: «وبالجملة فينبغي ألا يجترىء أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه أو غير لبق في محادثته ؛ فلعله أخلص ضميراً ، وأتقى قلباً ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقيرمن وقره الله ،والاستهزاء بمن عظمه الله»[(٤)].

---

(١) سورة الإسراء، الآية [٧٠].

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦)، برقم: (٢٥٦٤).

(٣) سورة الحجرات، الآية [١١].

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي (٢١٣/١٦).

المطلب الثاني

الرعاية الاجتماعية لذوي الإعاقة البصرية في الإسلام.

من الرسائل الإنسانية العظيمة التي دعا إليها الإسلام دمج المعاقين في المجتمع والتعامل معهم بصورة طبيعية، ففي الوقت الذي أعفى فيه الإسلام المعاقين من بعض المسئوليات الواجبة، والمفروضة على باقي المسلمين الأصحاء القادرين، فإنه دعا إلى قبولهم والجلوس معهم والحديث إليهم.

وقد عاتب الله سبحانه نبيه ﷺ عندما أعرض عن ابن أم مكتوم الأعمى ، والتفت إلى جماعة من زعماء قريش طمعاً في إسلامهم، فقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝١ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝٣ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝٤ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ﴾[1].

كما أن من صور دمج المعاقين في المجتمع أن النبي ﷺ استخلف عبد الله بن أم مكتوم رضي الله عنه وأنابه عنه على المدينة أربع عشرة مرة في غزواته، وفي حجة الوداع، كما شهد هذا الصحابي الجليل فتح القادسية ، وقتل فيها شهيداً، وكان معه اللواء يومئذٍ، وهو الرجل الأعمى ، فلم تنقص إعاقته من مكانته وأهميته في الإسلام شيئاً [2]، بل تمت الاستفادة من قدراته على الوجه الأكمل .

ولم يقتصر هذا السلوك من الاحترام والتقدير للمعاق على عصر النبوة، بل تعداه إلى سائر العصور، فقد حرص السلف الصالح في عهد الخلفاء الراشدين على اتباع نهج الرسول ﷺ، فقاموا برعاية الفقراء والمحتاجين.

وتابع خلفاء المسلمين وحكامهم الخلفاء هذا الخير، فقد أنشأ الخليفة الوليد بن عبد الملك أول مستشفى جعل فيه الأطباء وأجرى على العميان الأرزاق، وأعطى كل ضرير قائد يقوده وخادماً يخدمه ورتب لهم ما يكفيهم، وكذلك من بعده عمر بن عبد العزيز وغيرهم [3].

ولقد أدى الوقف دوراً كبيراً ومهماً في باب التكافل الاجتماعي، وضمن الاهتمام بالمعاقين في عصور طويلة.

---

(١) سورة عبس، الآيات [١ – ١٠].

(٢) انظر: المغازي ،الواقدي (١/ ١٨٤) ، السيرة النبوية ،ابن حبان (١/ ٢٣٠،٢٣٦،٢٨٠) ، إمتاع الأسماع ،ابن عبد القادر (١٣٣/١٠)، رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية منشورات الجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتنمية بالتعاون مع مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، مع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة (ص٨).

(٣) تاريخ الطبري (٣/ ٦١٦، ٤/ ٢٠٩) .

المطلب الثالث

إرشادات وآداب في كيفية التعامل مع المرأة الكفيفة:

إن المتأمل في طبيعة معاملة المجتمعات الإنسانية للمكفوفين عامة وللكفيفة خاصة يرى أنها تقوم على افتراض أنهم مختلفون عن غيرهم من الناس [(١)]، وأن الكفيفة بحاجة إلى الشفقة لأنها عاجزة وتعيش في عالم صغير مظلم. وإذا كانت هذه هي النظرة فلابد من إعادة النظر لهذه المرأة الكفيفة بتهيئة الظروف الاجتماعية الملائمة لها لتحقيق ذاتها، والتمتع بالمسئوليات والواجبات والحقوق التي تتمتع بها قريناتها المبصرات، فلا بديل من مقاومة هذه الاعتقادات الخاطئة، فالحاجز الأكبر الذي يعيق تفاعل الكفيفة مع مجتمعها ليس كف البصر بحد ذاته، بل مواقف المبصرين نحوها فله أثره البالغ في تكيفها النفسي، وفي مفهوم الذات لديها، وفي طبيعة ظروفها الحياتية.

فمن المؤكد أن المبصرات والكفيفات يتشابهن أكثر بكثير مما يختلفن والفرق بينهما في التعامل مع ظروف الحياة بوسائل مختلفة بعض الشيء.

ولكن النتيجة في النهاية لا تختلف عن التي تجدها المبصرة، وتشتركان في أنهما بحاجة لمساعدة الآخرين [(٢)].

إن ما تحتاجه الكفيفة هو إتاحة الفرصة المناسبة للاستقلالية، وأن تكون جزءاً فاعلاً في مجتمعها، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تزود المبصرون بالمعلومات الصحيحة عن الكفيفات وقدراتهن وحاجاتهن وعن الطرق الصحيحة في التعامل معهن.

ومن الإرشادات والآداب التي ينبغي مراعاتها عند التعامل مع المكفوفين بشكل عام ذكراً كان أو أنثى مايلي:

أولاً: آداب التعامل مع الكفيفة عند الاستقبال:

من المعروف أن الابتسامة لها أثر كبير عند مقابلة أي شخص، والتعرف عليه، أما ما يخص المكفوفين فإن المصافحة تعتبر مكملة للابتسامة، فالكفيفة تستطيع أن تعرف شعورك عند مصافحتك لها، وقد ورد في فضل المصافحة ماروه البَرَاءِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: **(مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إِلاَّ غُفِرَ**

---

(١) انظر: حقوق المعاق ، إسماعيل شندي ،ومحمد شلش (ص١٠-١٣) ، المعاق في الفكر الإسلامي ،الحولي (ص ٥) ، مجلة المنال (https://almanalmagazine.com) فن التعامل مع الأشخاص المكفوفين ، إعداد: وحدة الإعاقة البصرية – مركز التدخل المبكر بالشارقة ف: نوفمبر ، ٢٠١٦ ف: بحوث ودراسات ، أحكام الأسرة الخاصة بالمعاقين في الفقه الإسلامي ،هيفاء الزبيدي (ص ١٧٧)

(٢) انظر: التعامل مع الكفيف، ماجد عسيري، من موقع شبكة الكفيف العربي للحوار ، (مقال) http://www.blindarab.net /، فن التعامل مع الكفيف، هدى الإنشاصي موقع سيكولوجيا، https://kenanaonline.com، (مقال) ، فن التعامل مع الكفيف، جمعية عيون الكفيف الخيرية بالأقصر، (مقال)،القسم الثقافي لجمعية عيون الكفيف الخيرية العربية، http://eyeofblind.rigala.net/t21-topic

لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا)[١]، وعن أبي أمامة (صديّ بن عجلان ﷺ) قال: **(من تمام تحيّاتكم المصافحة)**[٢] فكلما كانت المصافحة حارة دل على عمق شعورك وإحساسك تجاهها، قال الحسن البصريّ: «المصافحة تزيد في الودّ»[٣]، وعند مقابلة الكفيفة تحدث إليها، لأنه عن طريق الحديث تستطيع معرفة كثير من المعلومات عنك وعن مكانك عن طريق الصوت، ومن المستحسن أن تذكر لها اسمك عند المقابلة، تأنيساًلها، وسؤالها عن اسمها لتنزل منزلتها فعَن ابْن عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قال: **(مَنِ القَوْمُ؟ -أوْ- مَنِ الوَفْدُ)**؟ قَالُوا: رَبِيعَةُ. قال: **(مَرْحَباً بِالقَوْمِ، أوْ بِالوَفْدِ، غَيْرَ خَزَايَا وَلا نَدَامَى)**[٤].

ثانياً: آداب التعامل مع الكفيفة عند المجالسة:

عندما تقدم كفيفة إلى الآخرين لأول مرة فمن العوامل المساعدة على تعارفهم أن تذكر لكل منهم شيئاً عن الآخر لأن ذلك يساعدهم على بدء الحديث.

وعليك أن تعرفها بمن معك إذا كان عددهم قليل وتقديمهم لها، أما إذا كان العدد كبير فيكفي أن تبين لها الغرض من الاجتماع أو جودهم، وعليك بمساعدتها لتعرف مكانك بأن تبدأ الحديث معها وتستمر بالحديث حتى تصل إليك وعند الخروج عليك أن تشعرها بخروجك، أو خروج أحد الجماعة في المجلس حتى لا توجه الحديث إليه ظانة أنه موجود، فعن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: **(إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم، فإن بدا له أن يجلس فليجلس، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة)**[٥].

عندما تدعو كفيفة للجلوس على الكرسي فلا تمسك بذارعها وتجذبها نحو الكرسي، بل ضع يدها على ظهر المقعد واتركها تجلس بنفسها، وابعد عن طريقها ما يسبب لها الإصابة والضرر.

وعندما تدخل مكاناً فيه كفيفة فبادر بالتحية ولا يصح أن تدخل بهدوء ثم تفاجئها بالحديث. لأن ذلك يفزعها، وخصوصاً إذا كانت وحدها في الحجرة، قال الله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ**﴾[٦]، كما لا ينبغي أن تفاجئها أثناء سيرها بأن تضع يدك فجأة على كتفها، لأنها قد تكون مشغولة في التفكير في شيء ما، وهذه الحركة تفزعها مهما كانت العلاقة بينك وبينها [٧].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب أبواب النوم ،باب: في المصافحة حديث (٥٢١٢) ، (٥٠٢/٧) .

(٢) انظر: كتاب الإخوان ، ابن أبي الدنيا (ص ١٧٢)

(٣) انظر: المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ،أبي بكر الخرائطي (١٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان (١/ ٢٩) ، برقم: (٨٧).

(٥) أخرجه أحمد _ ط الرسالة – (١٢/ ٤٧)،أبو داود، كتاب الأدب باب فى السلام إذا قام من المجلس (٤/ ٥٢٠)، برقم: (٥٢١٠)، والترمذي وقال: هذا حديث حسن ، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٤/ ٣٥٩)، برقم: (٢٧٠٦).

(٦) سورة النور ، الآية [٢٧].

(٧) كيف تتعامل مع الكفيف ، الاتحاد الوطني للمكفوفين بالجمهورية التونسية ، .http://www.unat.th/contenuhonizonta

ثالثاً: آداب التعامل مع الكفيفة عند المحادثة.

لا ترفع صوتك عند محادثة الكفيفة لأن الحديث معها بصوت عال يضايقها، وابتعد عن استعمال الكلمات التي تحمل معنى العطف أو الرثاء أو التدليل، ولا تحاول في التكلف في الحديث باختيار كلمات تظن أنها مناسبة لحالتها.فقد ذكر الله سبحانه أدب الحديث حكاية عن لقمان وابنه فقال عزوجل: ﴿وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلۡأَصۡوَٰتِ لَصَوۡتُ ٱلۡحَمِيرِ﴾[(١)].

رابعاً: آداب التعامل مع الكفيفة في الطريق:

عندما تسير مع الكفيفة في الطريق فلا تمسك بذارعها، لأن ذلك معناه أنك تدفعها عند السير، بل اتركها تمسك بذراعك، وبذلك تتبع حركتك بدون عناء، وإذا اضطررت أثناء الطريق بترك الكفيفة، فاتركها بجانب شجرة أو عمود تنتظرك لأن ذلك يشعرها بالأمان، وإذا كنت مع مجموعة في الطريق تتحدثون، ورأيت أحد المكفوفين فاستمر في حديثك، لأن الكفيف يسترشد بصوتك لمعرفة اتجاهه، والتوقف عن الحديث يشعره بأن هناك من يراقبه، أو أن حالته استرعت انتباههم ، وإذا رأيت الكفيفة تعبر الطريق فساعدها وأوصلها للجانب الآخر لتجنبها الخطر[(٢)]، ولقد حذرالنبي ﷺ أشد التحذير، من تضليل الكفيف عن طريقه، أو إيذائه، عبسًا وسخرية، فقال: **(مَلْعُونٌ مَنْ كَمَهَ أَعْمَى عَنْ طَرِيقٍ)**[(٣)].

خامساً: آداب التعامل مع الكفيفة عند مرافقتها.

لا بد من إخبار الكفيفة بقرب السلم عند الصعود على السلالم ، أو تقف برهة لتشعرأنك وقفت من خطوتك وبعد ذلك تبدأ بالصعود وتتبعك طالما أن يدها بذراعك، وينبغي أن تصف لها العقبات في الطريق وكيفية اجتيازها، وعند الصعود في الطائرة أو ركوب السيارة فينبغي أن تتقدم الكفيفة وتتركها تلامس كتفك، وعند النزول تقدم يدك لتستعين بها، أو تضع يدها على مقبض الباب، وعند مساعدة الكفيفة على ركوب السيارة فلا تشير لها بخفض الرأس أو الدخول من جهة معنية، بل عليك بأن تمسك بيدها وتضعها على أعلى باب السيارة، وبذلك تتمكن من معرفة ارتفاع الباب ، وهذا كله يحتاج إلى رفق وسعة صدر يؤجر عليها العبد

سادساً: تقديم المساعدات للكفيفة:

هناك من الناس ذوي القلوب الرحيمة يحبون راحة الكفيفة، فيقومون نيابةً عنه بكل شيء، وهم لا يعلمون أنهم يحرمونه فرصة النمو واكتساب الخبرات، ومن الواجب أن يعلموا أن الهدف الأساسي من

---

(١) سورة لقمان، الآية [١٩].

(٢) انظر : المراجع السابقة ، الإعاقة البصرية ، فاطمة النعامة ، موقع أطفال الخليج ص ٧ وما بعدها ، جمعية أصدقاء مركز تأهيل المعاقين بصرياً.

(٣) أخرجه أحمد –ط الرسالة – (٣/ ٣٦٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٤١٨).

مساعدة الكفيفة هو تمكينها من القيام بنفسها بشؤونها الخاصة، فكف البصر ليس معناه العجز الكلي، بل إن الكفيفة تستطيع القيام بأشياء كثيرة إذا توفرت الرغبة ، وقوة العزيمة، والوسط الاجتماعي المتفهم [(١)]، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**مَن نفَّس عن مؤمن كُرْبَةً مِن كُرَبِ الدُّنْيا نفَّس الله عنه كُرْبَةً مِن كُرَبِ يوم القيامة، ومَن يسَّر على معسر، يسَّر الله عليه في الدُّنْيا والآخرة، ومَن ستر مسلمًا ستره الله في الدُّنْيا والآخرة. والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه**...)[(٢)]، وقال ابن دقيق العيد: «هذا الحديث عظيم جامع لأنواعٍ مِن العلوم والقواعد والآداب، فيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما يتيسَّر مِن عِلْم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة أو غير ذلك»[(٣)].

❁❁❁❁❁

(١) انظر: الإعاقة البصرية ، فاطمة النعامة ، موقع أطفال الخليج ص ٧ وما بعدها ، جمعية أصدقاء مركز تأهيل المعاقين بصرياً

(٢) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤/ ٢٠٧٤)، برقم: (٢٦٩٩).

(٣) شرح الأربعين نووية ،ابن دقيق العيد (١/١١٩).

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة

التشريع الإسلامي منهج رباني متكامل، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان ، جاءت أحكامه مراعية للمكلفين في جميع الأحوال ، ومتناسبة مع قدراتهم وإمكاناتهم ، فلم يكلفهم الله سبحانه فوق مايطيقون، بل كانت أحكامه ملائمة لأحوال المكلفين، ففيها من التدرج والتخفيف لمايعرض للمكلف مما ابتلاه الله به من المرض والعجز ، وكانت الاستطاعة والقدرةأساساً للفعل ، فالتمكن من الامتثال لمأمر الله به شرط في إيقاع المكلف به وحصوله ، فالمشقة تجلب التيسير ، وإذا ضاق الأمر اتسع [(١)]، والْأَصل فِي هذه الْقاعدة قَوْله تَعَالَى: ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾[(٢)]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[(٣)]، وَفِي حَدِيث أَبِي هُرَيرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (**فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**)[(٤)]، وحديث: (**يسروا ولا تعسروا**)[(٥)]، قَال العلَماء: يَتخرج عَلَى هَذه الْقَاعدة جَمِيع رُخَصِ الشَّرْعِ وَتخفيفاته[(٦)].

وإذا طرأت المشقة على مكلف جاء التيسير والرفق من العزيز الرحيم ، حتى لايقع المكلف في حرج ومشقة ، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ**﴾[(٧)]، وعليه جاءت الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة مراعية هذا الأمر من حيث العلم بالحكم الشرعي ، والقدرة على فعله، و قبل البدء ببيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة الكفيفة لا بد من ذكر قاعدة مهمة في التكليف الشرعي ذكرها ابن تيمية حيث قال:"الأمر والنهي، الذي يسميه بعض العلماء التكليف الشرعي، هو مشروط بالممكن من العلم والقدرة، فلا تجب الشريعة على ما لا يمكنه العلم كالمجنون والطفل، ولا تجب على من يعجز كالأعمى والأعرج والمريض في الجهاد، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً والصوم، وغير ذلك على من يعجز عنه.

---

(١) الأشباه والنظائر ،ابن نجيم (ص ٦٤) ، لأشباه والنظائر ،السيوطي (ص ٧٦-٧٧) ، روضة الناظر ،ابن قدامة ، مع شرح ابن بدران (١/١١٦٦-١٦٧)

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٣) سورة االحج، الآية [٧٨].

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا» (٥/ ٢٢٧٠) برقم: (٢١٧).

(٥) اخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه و سلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (١/ ٣٨) ، برقم: (٥٧٧٤).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر ،ابن نجيم (ص ٦٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (ص ٧٦-٧٧).

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

سواء قيل: يجوز تكليف ما لا يطاق أو لم يجز، فإنه لا خلاف أن تكليف العاجز الذي لا قدرة له على الفعل بحال غير واقع في الشريعة، بل قد تسقط الشريعة التكليف عمن لم تكمل فيه أداة العلم والقدرة تخفيفاً عنه، وضبطاً لمناط التكليف، وإن كان تكليفه ممكناً، كما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم، وإن كان لهم فهم وتمييز، وما ذاك إلا لأنه لم يتم فهمه، ولأن العقل يظهر في الناس شيئاً فشيئاً، وهم يختلفون فيه، فلما كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيدت بالبلوغ.

المطلب الأول

الأحكام المتعلقة بطهارة المرأة الكفيفة وصلاتها

المسألة الأولى: كيفية طهارة المرأة الكفيفة من الحيض، والنفاس.

الطهر من الحيض، والنفاس يكون بأحد من أمرين[(١)]:

١. انقطاع الدم.

٢. رؤية القصة البيضاء.

فإذا انقطع الدم بحيث لو وضعت المرأة خرقة في الفرج تخرج غير ملوثة بدم كدرة أو صفرة، أو رأت القصة البيضاء وهو ماء يخرج من فرج المرأة يأتي في آخر الحيض، قالت عائشة رضي الله عنها: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء).

الكفيفة تحتاج لمن يرعاها، وينظر إلى الشيء النازل منها لبيان هل طهرت من الحيض أو النفاس، أو لا؟ أو هو دم حيض أو استحاضة ؟؟ ولبيان الطهر إذا انقطعت فيها الحيضة؟ فعلى من يتولى رعايتها من أم أو أخت أو زوج أو خادمة تثقيفها في كيفية الطهر.

وهذا إذا كان الطهر عندها يعرف بظهور القصة البيضاء فقط، أما إذا كان طهرها يعرف بالجفوف[(٢)] فإن المرأة الكفيفة بإمكانها الاعتماد على الجفوف وعدم بلل القطنة التي تدخلها في فرجها.

وما يقال في هذه المسألة يقال في معرفة المرأة الكفيفة علامة البلوغ عندها بأن تستعين بأحد أقاربها في معرفة ذلك.

---

(١) انظر: الفقه الميسر، عبد الله المطلق وآخرون (١٤٩/١)، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (٤٦٢/١).

(٢) الجفوف: مصدر من الفعل: جَفَفَ: جَفَّ الشيءِ يَجِفُّ ويَجَفُّ، بِالْفَتْحِ، جُفوفاً وجَفافاً: يَبِسَ، والجفوف: هو أن تدخل خرقة أو قطنة في فرجها، ثم تخرجها جافةليس عليهاشيء، لامن الدم، ولامن الكدرة أو الصفرة. انظر: لسان العرب، ابن منظور (٩/ ٢٩) مادة (جفف) التنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، صالح الفوزان، ص.٣١

المسألة الثانية: نقض الوضوء بملامسة المرأة الكفيفة:

تحتاج المرأة الكفيفة في كثير من الأحيان إلى من يقوم بمساعدتها والقيام بشؤونها في بعض الأمور كأن تكون هذه المرأة محتاجة إلى إمساك يدها لمساعدتها فهل مس يدها ينقض الوضوء، فقد اختلف العلماء في انتقاض وضوء الرجل بلمس المرأة، سواء كان بحائل أو بغير حائل، وسواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كانت أجنبية أو محرم لها، فإن كان المس من وراء حائل، لم ينتقض الوضوء في قول أكثر أهل العلم(١)، وإن كان بلا حائل فقد اختلف فيه الفقهاء اختلافاً كثيرا وفصلوا القول في ذلك.

وسبب الخلاف في المسألة:

هو اختلافهم في معنى اللمس في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾.

تفصيل أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن مس المرأة لا ينقض بحال إلا إذا خرج ممن مسها مذي أو مني أو غير ذلك وهذا قول الحنفية (٢) ورواية عن الحنابلة (٣)، واختارها شيخ الإسلام (٤).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، واللغة (٥)، على النحو الآتي:

أولاً: من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾(٦).

ووجه الدلالة من الآية:

١. أن المراد باللمس في هذه الآية الجماع، ولا يراد به المس باليد ونحوها، وهذا التفسير منقول عن ترجمان القرآن ابن عباس.

٢. أن اللمس في الآية الكريمة يحتمل الجماع، إما حقيقة أو مجازاً، وحملة على الحقيقة أولى توفيقاً بين الأدلة(٧).

ثانياً: من السنة النبوية:

١. عن عائشة رضي الله عنها قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش، فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه، وهو في المسجد وهما منصوبتان، وهو يقول: (**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك**

---

(١) انظر: المغني ،ابن قدامة (١٤٢/١).

(٢) انظر: شرح فتح القدير ، ابن الهمام (٥٦/١).

(٣) انظر: الإنصاف ، المرداوي (٢٠٥/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى ، ابن تيمية (٢٣٣/٢١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (٣٠/١) ، المبسوط، السرخسي (٦٨/١) ، تبيين الحقائق، الزيلعي (١٢/١).

(٦) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٧) انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني (٣٠/١) ، المبسوط ،السرخسي (٦٨/١) ، فتح القدير ،ابن الهمام (٥٥/١) ، التجريد، القدوري (٤٧١٦/٩) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٢/١-١٣).

من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)[١].

٢. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتها)[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث: أن النبي ﷺ لمس بعض زوجاته، وحمل ابنته وهو يصلي، ولم يحدث وضوء جديداً وإنما صلى مباشرة فدل ذلك على أن اللمس لا ينقض الوضوء.

ثالثاً: من المعقول:

١. أن اللمس ليس حدثاً في نفسه، ولا سبباً لوجود الحدث غالباً، فأشبه لمس الرجل للرجل أو لمس المرأة للمرأة [٣].

٢. أن مس أحد الزوجين للآخر مما يكثر وقوعه بينهما، فلو اعتبر ناقضاً للوضوء لوقع الناس في حرج ومشقة، والشريعة جاءت بنفي الحرج [٤].

٣. أن الأصل هو براءة الذمة وبقاء الطهارة، فالقول بالنقض ووجوب الوضوء يحتاج إلى دليل ولم يرد دليل من الشرع يدل على وجوب ذلك فيبقى على الأصل [٥].

رابعاً: من اللغة:

أن الملامسة على وزن مفاعله من اللمس، وذلك يكون بين اثنين واللمس والمس بمعنى واحد في اللغة، حتى قال الجوهري: اللمس والمس باليد ويكني به الجماع [٦].

القول الثاني: أن اللمس ناقض للوضوء وهذا ما ذهب إليه المالكية ولكن بشروط [٧]، وهي الرواية الراجحة عند الحنابلة [٨]، فإن كان بشهوة نقض الوضوء وإلا فلا.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢) ، برقم: (٤٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الصلاة في الثياب ، باب الصلاة على الفراش (١/ ١٥٠) ، برقم: (٣٧٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني(٣٠/١)، المغني، ابن قدامة(١٤٢/١)، شرح الزركشي(٢٦٧/١،٢٦٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني(٣٠/١)، تبيين الحقائق، الزيلعي(١٢/١)، المبسوط، السرخسي(٩٨/١)، المغني، ابن قدامة المقدسي (١٤٢/١).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٢/١).

(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي(١٢/١-١٣).

(٧) انظر: المدونة، سحنون (١٢١/١)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٢١/٢)، الذخيرة، القرافي (٢٢٥/١-٢٢٦)، بداية المجتهد، ابن رشد (٤٣/١)، الشرح الكبير، الدردير مع حاشية الدسوقي (١١٩/١-١٢١)، مواهب الجليل، الحطاب (٢٩٦/١-٢٩٨)، التاج والاكليل، ابن المواق (٤٢٩/١)، الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١٤٧/١-١٤٨).

(٨) انظر: المغني، ابن قدامة (١/ ١٤٢،٢٥٦)، شرح الزركشي (٢٦٤/١)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٧٣/١)، كشاف القناع، البهوتي (١٢٨/١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١].

ووجه الدلالة من الآية: اختلف المالكية في الظاهر من وجه الدلالة من الآية على مذهبين، فمنهم من قال: أن المراد هو الجماع، ومنهم من قال: أن المراد ما دونه، ولم يكن فيهم حامل على وجه ثالث [٢].

ثانياً من السنة:

١. فعل النبي ﷺ: (أنه كان يقبل ويلمس ثم يصلي ولا يتوضأ)[٣].

٢. ما روته عائشة رضي ﷺ قالت: (فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد) [٤]، ولم ينقل أنه توضأ[٥].

ثالثاً: من المعقول:

١. أنه لمس لم تقارنه لذة فأشبه لمس الرجل.

٢. ولأن أسباب الأحداث إنما تؤثر في نقض الوضوء وإذا حصلت على صفة تفضي إلى حدث.

القول الثالث: أن مس المرأة ينقض الوضوء مطلقاً، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، وسواء كان اللمس باليد، أو بغيرها من أعضاء البدن، وسواء كانت المرأة عجوزاً شوهاء، أو شابة حسناء مسلمة أو كافرة حرة أو رقيقة، واستثنوا من ذلك لمس الرجل امرأة من محارمه، فلا ينتقض وضوؤه، ولو لمسها بشهوة في القول الأظهر عند الشافعية لأنها ليس مظنة للشهوة [٦]، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد[٧]. ومذهب داود الظاهري [٨].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة على النحو الآتي:

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) انظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١٤٧/١).

(٣) انظر: الأوسط، ابن المنذر (١١٨/١)، الحاوي، الماوردي (١٨٥/١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود (١/ ٣٥٢)، برقم: (٤٨٦).

(٥) انظر: الإشراف، القاضي عبد الوهاب (١٤٧/١-١٤٨)، الذخيرة، القرافي (٢٢٦/١-٢٢٧).

(٦) انظر: الأم الشافعي (٢٩/١-٣٠)، الحاوي، الماوردي(١٨٣/١-١٨٥)، المهذب، الشيرازي (٥١/١)، المجموع، النووي (١٤٤/١)، معنى المحتاج، الشربيني (١٤٤/١) نهاية المحتاج، الرملي (١٦٦/١).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (١٤٢/١)، شرح الزركشي (٢٦٤/١)، الإنصاف، المرداوي(٢١٥/١-٢١٦)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٧٣/١).

(٨) انظر: المحلى ، ابن حزم (٢٢٧/١ – ٢٢٨).

أولاً: من الكتاب:

أن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾ اللمس باليد، لأنه حقيقة فيه، قال الماوردي رحمه الله في هذه الآية: «فكان الدليل فِي الْآيَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ حَقِيقَةَ الْمُلَامَسَةِ اسْمٌ لِالْتِقَاءِ الْبَشَرَتَيْنِ لُغَةً وَشَرْعًا.

أَمَّا اللُّغَةُ:

(وَأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الْغِنَى وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي)

وَأَمَّا الشَّرْعُ فقوله تعالى: ﴿**فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ**﴾[1]، وقوله: ﴿**وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ**﴾[2]، وَنَهَى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ الْمُلَامَسَةِ.وَالثَّانِي: أَنَّ اسْمَ الْمُلَامَسَةِ اسْمٌ لَهُ حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْجِمَاعِ وَالْمَسِيسِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِيهِمَا، وَلَا أَنْ يَكُونَ حَقِيقَةً فِي الْجِمَاعِ لِأَنَّهُ بِالْمَسِيسِ أَخَصُّ وَأَشْهَرُ فَصَارَ مَجَازًا فِي الْجِمَاعِ حَقِيقَةً فِي الْمَسِيسِ، وَالْحُكْمُ الْمُعَلَّقُ بِالِاسْمِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ إِطْلَاقُهُ مَحْمُولًا عَلَى حَقِيقَتِهِ دُونَ مَجَازِهِ»[3].

الأمر الثاني:

١ـ أن اللمس باليد هو المعنى المراد حقيقته في الآية وحمله على هذا المعنى أولى من حمله على معناه المجازي وهو الجماع[4].

٢ـ قول الله تعالى: ﴿**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ**﴾[5]، فالله تعالى أمر اللامس بأن يتيمم عند عدم الماء، فدل ذلك على انتقاض وضوء الرجل بملامسة المرأة[6].

ثانياً من السنة:

١ـ روي ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: (قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء)[7].

٢ـ أن اللمس ورد في الأحاديث الشريفة على ما دون الجماع بأن يكون باليد مثل قوله ﷺ لماعز بن مالك رضي الله عنه: **(لعلك قبلت أو لمست)**[8].

---

(١) سورة الأنعام، الآية [٧]

(٢) سورة الجن، الآية [٨].

(٣) الحاوي، الماوردي (١/١٨٤-١٨٥)، وانظر: الأوسط، ابن المنذر (١/١١٣-١١٨).

(٤) انظر السنن الكبرى، البيهقي(١/١٩٨)، نيل الاوطار، الشوكاني (١/٢٤٦).

(٥) سورة النساء، الآية [٤٣].

(٦) انظر: الأوسط، ابن المنذر (١/١١٨،١٢٨).

(٧) رواه مالك في الموطأ، في الطهارة، باب الوضوء من قبلة الرجل امرأته(٢/٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٢٤).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت (٦/ ٢٥٠٢)، برقم: (٦٤٣٨).

٤. أنه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع [١].

والراجح من هذه الأقوال:

أن مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء وذلك لقوة ما استدل به أصحاب هذا القول، ثم إن المسلمين ما زالوا يناولون زوجاتهم وبناتهم الأشياء وتمس أيديهم ولم يؤمروا بالوضوء في ذلك، ولما في إيجاب الوضوء بمجرد اللمس من حرج على المسلم، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الحرج والمشقة عن المكلف.

والأصل حرمة لمس المرأة الأجنبية، وحذر منه النبي ﷺ حيث قال: **(لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد، خير من أن يمس امرأة لا تحل له)**[٢].

وعلى هذا فإن من أمسك بيد هذه المرأة الكفيفة فإنه آثم بإمساكه ليد امرأة أجنبية وبالإمكان تفادي ذلك، بأن يأمرها بإمساك جزء من ثوبه، أو عصا، أو يمسك هو جزء من ثوبها حتى يعينها على تجاوز الطريق.

علماً أنه لا ينبغي أن يكون ذلك مانعاً من فعل الخير، بل ينبغي منفعة الآخرين بقدر المستطاع، لقوله: **(من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل)**[٣]، ولا تلازم بين الوقوع في المعصية ونفع المسلم.

وإذا كان هذا هو الحال مع المرأة البصيرة فمن باب أولى أن يكون مع المرأة الكفيفة، لشدة حاجتها لمن يرعاها ويساعدها وفي إيجاب الوضوء عليها مشقة عظيمة، والدين يسر وجاء بنفي الحرج والمشقة خاصة مع أهل الأعذار، فقد تحتاج المرأة الكفيفة إلى إمساك يدها لمساعدتها وفي ترك ذلك قد يفضي إلى لحوق الضرر بها، فتستثنى من التحريم لحاجتها، قال البهوتي: «ولطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه»[٤]، ومثله – أي الطبيب – من يلي خدمة مريض أو مريضة في وضوء واستنجاء وغيرها. وكتخليصها من غرق وحرق ونحوهما.

المسألة الثالثة: صلاة المرأة الكفيفة المسنة حاملة النجاسة

صورة المسألة: لو أن هناك امرأة كفيفة مسنة يشق عليها الوصول إلى الماء لبعدها عن مكان جلوسها، ويشق عليها كذلك في الليل، فيوضع لها حفاظات لا تنزعها إلا في الصباح ولا تقدر على لبسها ونزعها لوحدها فهل تصح الصلاة التي تصليها وهي حاملة للنجاسة.

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي (١٨٦/١)، المجموع، النووي(٣١/٢).

(٢) رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٤٣/١٥) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: "رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح" (٤/ ٣٢٦).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة (٤/ ١٧٢٦)، برقم: (٢١٩٩).

(٤) انظر: كشاف القناع ، البهوتي (٢٣٦٤/٧).

الحكم في المسألة:

أولاً: من شروط صحة الصلاة: طهارة الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه المرء [١]، ولا يجوز للمصلي أن يصلي وهو يلبس ثياب عليها نجاسة. قال تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾[٢]، قال ابن عثيمين في شرحه: «فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها» أفادنا بقوله :«لا يعفى عنها» أن من النجاسة ما يعفى عنه، وهو كذلك، فشيخ الإسلام يرى أن العلة المشقة، فكلما شق اجتناب النجاسة فإنه يعفى عن يسيرها وكذا قال في أصحاب البويات، إنه يعفى عن يسيرها إذا أصابت أبدانهم مما يحول بينها وبين الماء، لأن الدين يسر ومثل هذه المسائل تحصل غالباً للإنسان، وهو لا يشعر بها أحياناً أو يشعر بها، ولكن يشق عليه التحرز منها.

مثال حمل النجاسة: إذا تلطخ ثوبه بنجاسة فهذا حامل لها في الواقع، لأنه يحمل ثوباً نجساً، وإذا جعل النجاسة في قارورة في جيبه فقد حمل نجاسة لا يعفى عنها؟ [٣]، وعليه فمن صلى بحفاظة فيها نجاسة، وهو عالم بوجود النجاسة ذاكراً لها، لم تصح صلاته، إلا أن يكون صاحب سلس بول[٤].

ثانياً: يلزم الإنسان أن يتطهر من النجاسة كما سبق ، فإن لم يستطع وكان له مال لزمه استئجار من يطهره، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ،فعلى المسئول عن المرأة الكفيفة أحد أمرين:

الأول: الاستغناء عن الحفاظة، بأن يجعل بقربها إناء ونحوه تقضي فيه حاجتها، وتستنجي أو تستجمر ولو بمنديل ونحوه إذاكانت قادرة بنفسها على ذلك.

الثاني: إزالة الحفاظة والتطهر من النجاسة قبل الصلاة على أن لايلحق بها ضرر أو مشقة في ذلك .

فإن لم تتمكن من ذلك ولو باستئجار من يقوم على إفراغ الإناء، أو تبديل الحفاظة، ولم يتبرع به أحد، صلت بالنجاسة، وهي معذورة [٥] ، لقول الله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[٧].

المسألة الرابعة: استقبال المرأة الكفيفة القبلة:

لاخلاف بين العلماء أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة إلا في حالتين وهما: في شدة الخوف، وصلاة النافلة في السفر على الراحلة.

---

(١) انظر كشاف القناع ، البهوتي (١/١٥٦) .

(٢) سورة المدثر، الآية [٤].

(٣) انظر: الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢/٢٢١).

(٤) انظر: كشاف القناع، البهوتي(١/٣٤٢).

(٥) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب. http: //islamqa:info/ar/197025 .

(٦) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٧) سورة الحج، الآية [٧٨].

الأصل أن المكلف بالصلاة إن كان قادراً على معرفة جهة القبلة يقيناً لم يجز له الاجتهاد، فإن عجز عن اليقين اجتهد، فإن عجز عن الاجتهاد بسبب العمى فليقلد شخصاً مكلفاً مسلماً عارفاً بدلائل القبلة [١].

وخلاصة القول: إذا كان ذلك في حال الأعمى في معرفة اتجاه القبلة واجتهاده فيها، فيكون الحال كذلك مع الكفيفة فالمرأة تصلي في بيتها وعليها أن تسأل عن اتجاه القبلة من كان ثقة يخبرها بذلك من أهل البيت، وإن لم تجد من تسأله أو عجزت عن معرفة اتجاه القبلة، فإنها تصلي على حسب حالها لأنها في حكم العاجز قال الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٢].

كما أنه لا حرج عليها في الاعتماد على الوسائل الحديثة لتحديد القبلة كساعة الفجر، وساعة العصر، فقد رأى بعض أهل العلم جواز الاستدلال على القِبلةِ بالآلاتِ والأجهزة الحديثة؛ وهو قول: ابنِ عابدين[٣]، وابنِ باز [٤]، وابنِ عثيمين[٥]، وذلك للآتي:

أولاً: أنَّ كل ما أفضى إلى المطلوب فهو مطلوب، وهذه الأمور مفضية إلى إقامة الصلوات المطلوبة؛ فتكون مطلوبة [٦].

ثانيًا: أنَّ الشارع لم يحدد أدلة معرفة القِبلة، ولم يمنع من الاستعانة بما يدل عليها [٧].

ثالثًا: أنَّ هذه الأجهزة والآلات إن لم تُفِد اليقين، فإنها تفيد غلبة الظن للعالم بها، وغلبةُ الظن كافية في ذلك[٨]، وعلى هذا؛ فإذا لم تجد تلك المرأة طريقة تستدل بها على اتجاه القبلة أوثق من الساعة المشار إليها، واستعملتها في معرفة اتجاه القبلة ثم بان خطؤها، فلا تلزمها الإعادة؛ لأنها فعلت ما تقدر عليه

المسألة الخامسة: مس الكفيفة المصحف المطبوع بطريقة برايل[٩] بغير طهارة:

لبيان حكم الطهارة لمس القرآن الكريم المطبوع بطريقة برايل للمرأة الكفيفة لا بد من بيان حكم مس القرآن الكريم المطبوع ورقياً، وتظهر ثمرة الخلاف فيه هل يسمى مصحفاً ويأخذ نفس حكم مس القرآن الكريم المطبوع ورقياً أو لا؟

---

(١) انظر: شرح فتح القدير، ابن الهمام مع العناية ،البابرتي (١/ ٢٧١)، المجموع ،النووي (٣/٢٠٤)، مواهب الجليل ، الحطاب (١/ ٥١٠)، المغني ، ابن قدامة (١/٣٨٧).

(٢) سورة الحج، الآية [٧٨].

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: فتاوى نور على الدرب (٧/ ٣٦٢)

(٥) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٤١٩-٤١٧).

(٦) انظر: الذخيرة، القرافي (٢/ ١٢٤).

(٧) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة م / ١ (٦ / ٣١٥).

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٤٣١).

(٩) انظر: مبادئ طريقة برايل، عبد الرحمن الفليج، شبكة الألوكة https://www.alukah.net/library /، موقع ويكيبديا الموسوعة الحرة، ihttps://ar.wikipedia.org/wik

أولاً: حكم الطهارة لمس المصحف المطبوع ورقياً للمحدث حدث أكبر: أجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أكبر أن يمس المصحف، وخالف في ذلك داود الظاهري[١]، وتابعه على القول به أهل الظاهر[٢].

أما المحدث حدثاً أصغر، فقد اختلف الفقهاء في حكم مسه للمصحف على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز للمحدث حدثاً أصغر أن يمس المصحف كله أو بعضه، وبهذا قال جمع من الصحابة منهم علي، وابن مسعود، [٣] ، وهو قول الحنفية [٤]، والمالكية[٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة[٧] .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة:

أولاً: فمن الكتاب:

قولـه تعـالى: ﴿**إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ۝٧٩ تَنزِيلٞ مِّن رَّبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ**﴾[٨].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله عز وجل أخبر أن هذا القرآن الكريم لا يمسه إلا المطهرون إجلالاً له وتعظيماً، وجاء الإخبار في الآية بصيغة الحصر فاقتضى ذلك حصر الجواز في المطهرين، وعموم سلبه في غيرهم [٩]، والمراد بالمطهرين؛ المطهرون من الأحداث والأنجاس من بني آدم، والآية وإن كان لفظها لفظ الخبر إلا أنه خبر تضمن نهياً [١٠].

ثانياً: من السنة:

ما رواه حكيم بن حزام ﷺ قال : لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: (**لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر**) [١١]، قال الشوكاني: «والحديث يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً، ولكن

(١) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح، ابن هبيرة (٣٣/١)، المغني، ابن قدامة (٢٠٢/١)، رحمة الأمة، الدمشقي (ص١٣)، نيل الأوطار، الشوكاني (٢٠٦/١).

(٢) انظر: المحلي، ابن حزم (٩٤/١ – ٩٧).

(٣) انظر: المصنف، عبد الرزاق(٣٤١/١)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٤٦/١٧)، السنن الكبرى، البيهقي (٨٨/١) ، المغني، ابن قدامة (١/ ٢٠٢).

(٤) انظر: الهداية، المرغيناني (١٧١/١)، البحر الرائق، ابن نجيم (٣٤٨/١ – ٣٤٩).

(٥) انظر: المدونة، سحنون (١٠٧/١)، حاشية الخرشي (٢٩٧/١).

(٦) انظر: المهذب، الشيرازي (١٠٣/١)، روضة الطالبين، النووي (٧٩/١).

(٧) انظر: المغني، ابن قدامة (٢٠٢/١)، الإنصاف، المرداوي (٢١٧/١).

(٨) سورة الواقعة، الآيات [٧٧ – ٨٠].

(٩) انظر: الذخيرة، القرافي (١١/ ٢٣٨).

(١٠) انظر: تفسير ابن كثير (٤٦٥/٤)، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي(١٤٦/١٧)، بداية المجتهد لابن رشد (٤١/١)، مغني المحتاج، الشربيني (٣٧/١)، كشاف القناع، البهوتي(١٦٣/١)

(١١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٣٣٧)، الحاكم في المستدرك (٥٥٢/٣)، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، والدار قطني في سننه (١/ ٢٢١).

الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الأكبر والأصغر، ومن ليس على بدنه نجاسة .. فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا»[(١)] .

ثالثاً: من الإجماع:

أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على القول بعدم جواز مس المحدث المصحف، حيث روى ذلك عمن تقدم ذكرهم من فقهاء الصحابة ولم يعرف لهم مخالف [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد سوقه للأثار وغيرها: "وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم [(٣)].

القول الثاني: أنه يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف.

روى هذا القول عن ابن عباس، والشعبي والضحاك [(٤)]، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان، وداود والظاهري [(٥)]، وهو مذهب الظاهرية [(٦)]، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١. ما ثبت أن رسول الله ﷺ بعث دحية الكلبي إلى هرقل عظيم الروم بكتاب يدعوه فيه للإسلام، وفيه قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[(٧)(٨)].

٢. ولأن قراءة القرآن لا تحرم على المحدث، فيكون المس أولى بعدم التحريم [(٩)].

٣. ولأن حمل المصحف في متاع ونحوه لا يحرم على المحدث، فكذلك المس قياساً عليه [(١٠)] .

٤. ولأن الصبيان يحملون ألواح القرآن وهم يحدثون من غير نكير في جميع العصور، تدل على إباحة مسه لكل محدث[(١١)].

---

(١) انظر: نيل الأوطار، الشوكاني (١/٢٠٤ – ٢٠٥).

(٢) انظر: المغني، ابن قدامه(١/٢٠٢)، مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢١/٢٦٦).

(٣) انظر: شرح عمدة الفقه، ابن تيمية (١/٣٨٣).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٧/١٤٦ – ١٤٧)، نيل الأوطار، الشوكاني (١/٢٠٤-٢٠٥).

(٥) انظر: المغني، ابن قدامة (١/٢٠٢)، المجموع، النووي (٢/٦٧ – ٧٢) ، المحلى، ابن حزم (١/٩٤ ، ٩٧) .

(٦) انظر : المحلى ، ابن حزم (١/٩٤ ، ٩٧) .

(٧) سورة آل عمران أية، الآية [٦٤].

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٤/ ١٦٥٧)، برقم (٨).

(٩) انظر: المجموع، النووي(٢/٧٢)، إظهار الحق المبين، حسين المالكي (ص ٣)، (نقلاً عن حكم الطهارة لمس القرآن الكريم لعمر السبيل).

(١٠) انظر: بداية المجتهد، ابن رشد(١/٤١).

(١١) انظر: المجموع، النووي (٢/٧٢).

الراجح من القولين:

بالنظر إلى أقوال العلماء في حكم مس المصحف للمحدث حدثاً أصغر وأدلة كل قول، يظهر رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء من القول بتحريم مس المصحف على المحدث حدثاً أصغر، وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة، وأن أدلة أصحاب القول الثاني أغلبها أدلة عقلية، وما استدلوا به من الحديث، فالحديث يدل على جواز مس الرسالة أو الكتاب إذا تضمن آية من القرآن ونحوها، ومثل هذا لا يسمى مصحفاً ولا تثبت له حرمة [(١)]، ثم إن القول بالتحريم أحوط للعبادة وأبرأ للذمة فالقول به أولى.

ثم إنه قول جمع من الصحابة من غير خلاف بينهم فهو بمثابة الإجماع السكوتي، وبناء عليه فإنه يحرم مس المصحف المطبوع بطريقة برايل للمحدث حدث أصغر لمن يرى أنه مثل المصحف المطبوع ورقياً، ومن يرى أنه ليس مصحفاً، فيجوز مسه لمن كان محدثاً حدث أصغر أو أكبر، لأن حقيقة هذا المصحف: برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق منظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، فهو ككتب التفسير والقرآن المترجم، وهو ما أفتت به اللجنة الدائمة للبحوث[(٢)].

يقول الشيخ ابن باز موضحاً حقيقة هذا المصحف: «ليس بقرآن هذا، هذا شبه ترجمة، فلا ينطبق عليه حكم المصحف يجوز لمسه للمحدث والجنب، ولا بأس أن يقرأ فيه المحدث؛ لأن هذا شبه ترجمة وشبه تفسير، بل هو أشبه شيء للترجمة، ترجمة معاني القرآن للغة الأجنبية»[(٣)].

وعليه فيجوز للمرأة الكفيفة أن تقرأ القرآن من المصحف الالكتروني، ولايشترط لها الطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر لأنه لايسمى مصحفاً على القول الراجح من أقوال العلماء.

المسألة السادسة: إعانة الأم الكفيفة النصرانية على السير معها إلى الكنيسة:

البر بالوالدين فرض عين، ولايختص بكونهما مسلمين، بل حتى لو كانا كافرين يجب برهما ، والإحسان إليهما، مالم يأمرا بشرك أو ارتكاب معصية .

قال ابن جرير مفسراً قوله تعالى: ﴿**وَإِن جَٰهَدَاكَ**..﴾: «أي: وإن جاهدك أيها الإنسان والداك على أن تشرك بي في عبادتك إياي معي غيري، ممالاتعلم أنه لي شريك ولاشريك له – تعالى ذكره علوا كبيرا – فلاتطعهما فيما أراداك عليه من الشرك بي، ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا**﴾ يقول: وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما فيما لاتبعة عليك فيه فيما بينك وبين ربك ولاأثم»[(٤)].

---

(١) انظر: الشرح الكبير، ابن قدامة(١/٧٢-٧٣).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث (٤/١٠٩، ١١٢)، .

(٣) من محاضرة بعنوان " فإنها لا تعمى الأبصار /للشيخ عبدالعزيز بن باز ، موقع شبكة الألوكة:

http://www.alukah.net/social

(٤) سورة لقمان، الآية [١٥]. انظر: جامع البيان في تفسير القرآن ،الطبري (٢١/ ٢٥، ٤٥).

وهذه الطاعة تكون بالمعروف إذا كان الوالدان في وضعهما الطبيعي، وليسا في حالة الضرورة، ولكن إذا ترتب على طاعة الوالدين معصية وهما بحاجة إلى إعانة الابن وفي حالة الضرورة فما حكم طاعتهما فيما يحرم وفيه إعانة على معصية الله سبحانه وتعالى وكفربه، كما لو أمر الوالدان أو أحدهما أحد الأبناء السير به إلى الكنيسة لأداء صلاة أو عبادة ما ، أو ضل الطريق الذي يعبد فيه صنمه وأراد من يرشده إليه ، فما حكم طاعتهما في ذلك ؟ قولان للمالكية : المشهور منها التحريم لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق[١]، وهو ما أفتى به ابن حجر من الشافعية [٢]، وذهب بعض المالكية إلى الجواز لأن إيصالها للكنيسة ليس فيه إعانة على المعصية.

والقول الأول هو الصواب لأن بر الوالدن إنما هو في غير معصية الله وهذا فيه إعانة على الكفر فهو أشد نهياً.

المطلب الثاني

الأحكام المتعلقة بحج المرأة الكفيفة

المسألة الأولى: حج المرأة الكفيفة:

اتفق العلماء على أن الحج يجب على من استطاع إليه سبيلاً بنص القرآن، والسنة، والإجماع والمعقول، والمرأة الكفيفة إذا كانت مستطيعة فيجب عليها الحج ، ولكن المرأة تختلف عن الرجل في اشتراط المحرم، فهل يدخل المحرم في شرط الاستطاعة أو لا؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: ذهب إليه الحنفية[٣]، والحنابلة وغيرهم[٤] إلى أن وجود المحرم شرط في وجوب الحج عليها فليست مستطيعة إن لم تجد محرماً.

القول الثاني : ذهب إليه المالكية [٥]، والشافعية[٦]، إلى أن وجود المحرم ليس شرطاً في وجوب الحج بل تحج المرأة مع الرفقة المأمونة.

والمحرم: هو زوج المرأة أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح[٧].

---

(١) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (٦٠/١٣) ، ورواه بهذا اللفظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٦/٥) وقال: " رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح ".

(٢) الفتاوى الكبرى ، ابن حجر (٢٢٩/٤) .

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني مع فتح القدير ،ابن الهمام (٤٢٥/٢).

(٤) انظر: المغني ،ابن قدامة (٣٠/٥).

(٥) انظر: حاشية الدسوقي ،ابن عرفة (٩/٢).

(٦) انظر: روضة الطالبين ،النووي (٩/٣).

(٧) انظر: المغني ، ابن قدامة (٤٩٣/٩).

واستدل أصحاب القول الأول بأدلة منها:

ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال : رسول الله ﷺ : **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم)** [١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

-بحديث عدي بن حاتم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: **(فإن طالت بك الحياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله)**[٢].

الراجح من القولين:

أن حج المرأة إذا حجت بدون محرم صحيح، ولكن مع الإثم عند من اشترط المحرم، ويتبين من ذلك اشتراط المحرم فيه تخفيف على المرأة فإن لم تجد محرماً فلا يجب الحج عليها لأنها لم تكن مستطيعة [٣].

ويمكن أن تضعف هذه الاستطاعة في حق المرأة الكفيفة إذا كان محرمها أعمى، فهل العمى يعتبر عذراً لإسقاط الحج عنه ويدخل في شرط الاستطاعة أو لا، فقد اختلف الفقهاء في حكم حج الأعمى وكذلك المرأة العمياء إن كانت قادرة على المشيء ومعها قائد على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى عدم وجوب الحج على الأعمى وإن وجد قائداً؛ لأن الحج واجب على المستطيع والأعمى غير مستطيع بنفسه؛ لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، ولا يقدر على ما لابد منه من الركوب والنزول بنفسه وبذلك فلا يجب عليه الحج [٤]، يقول ابن نجيم الحنفي: «هو –أي الأعمى– كالبصير في مسائل منها: لا جهاد عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وإن وجد قائداً»[٥].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. أن في إيجاب الحج على الأعمى والزمن والمقعد والمفلوج والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بأنفسهم حرجاً بيناً ومشقة شديدة[٦]، وقد قال الله تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ**﴾[٧].

٢. عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل عن قول الله عز وجل: ﴿**مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا**﴾[٨] فقيل: ما

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلاة، باب: تقصير الصلاة (١/ ٣٦٩)، برقم: (١٠٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب: علامات النبوة في الإسلام (٣/ ١٣١٦)،برقم: (٣٤٠٠).

(٣)انظر: الفقه الميسر ،عبدالله الطيار ، وآخرون (١٩/٤).

(٤) انظر: تحفة الفقهاء، السمرقندي (١/ ١٦١– ١٦٢) ، ومجمع الأنهر، دامادأفندي (١/ ١٦٩)، وحاشية ابن عابدين (٢/ ١٩٤) .

(٥) الأشباه والنظائر، السيوطي(ص٣١٤).

(٦) انظر: بدائع الصنائع ، الكاساني (٥١/٣)، فتح القدير، ابن الهمام (٤٢٢/٢).

(٧) سورة الحج ، الأية [٧٨].

(٨) سورة آل عمران، الأية [٩٧].

السبيل؟ قال: (**الزاد الراحلة**)[١].

وجه الدلالة: إنما فسر النبي ﷺ الاستطاعة بالزاد والراحلة لكونها من الأسباب الموصلة إلى الحج لا لاقتصار الاستطاعة عليهما، ألا ترى أنه إذا كان بينه وبين مكة بحر زاخر لا سفينة ثمة أو عدو حائل بينه وبين الوصول إلى البيت لا يجب عليه الحج مع وجود الزاد والراحلة فثبت أن تخصيص الزاد والراحلة ليس لاقتصار الشرط عليهما بل للتنبيه على أسباب الإمكان فكلما كان من أسباب الإمكان يدخل تحت تفسير الاستطاعة معنى[٢].

٣. استدلوا بأدلة من المعقول من عدة وجوه:

(أ) أن المكلف لا يعتبر قادراً بقدرة غيره، لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة تهيئ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره [٣].

(ب) أن الأعمى لا يقدر على أداء الحج بنفسه، لأنه لا يهتدي إلى الطريق بنفسه، مما يجعله يضل الطريق[٤].

(ج) أن الأعمى والزمن والمقعد ومن في حكمهم، لم يكونوا قادرين على الأداء بأنفسهم بل بقدرة غير مختارة، والقادر بقدرة غير مختارة، لا يكون قادراً على الإطلاق، لأن فعل المختار يتعلق باختياره فلم تثبت الاستطاعة على الإطلاق، ولهذا لم يجب على الشيخ الكبير الذي لا يستمسك على الراحلة، وإن كان ثمة غيره يمسكه[٥].

القول الثاني : ذهب الجمهور إلى أن الحج يجب على الكفيفة كما يجب على الأعمى إذا وجدت زاداً وراحلة وقائداً متبرعاً كان أو بأجرة المثل، فإن لم تجد فلا يجب عليها الحج؛ لأنه يتعذر عليها الحج بدون قائد، يقول الكاساني الحنفي: «روى الحسن عن أبي حنيفة في الأعمى والمقعد والزِمَن أن عليهم الحج بأنفسهم، وقال أبو يوسف ومُحَمَّد يجب على الأعمى الحج بنفسه إذا وجد زاداً وراحلة ومن يكفيه مؤنة سفره في خدمته»[٦].

ويؤكد ذلك النووي الشافعي بقوله: «إن كان الشخص أعمى لم يجب عليه الحج، فإن وجد له زاداً وراحلة ومن يقوده ويهديه عن النزول ويركبه وينزله وقدر له على الثبوت على الراحلة بلا مشقة شديدة لزمه

---

(١) اخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب أبواب المناسك ، باب: ما يوجب الحج، حديث (٢٨٩٧)، (١٤٤/٤)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٠٩/١)، وقال «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني(٥١/٣).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٢١/١).

(٤) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥١/٣).

(٥) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٥١/٣).

(٦) بدائع الصنائع الكاساني(١٢١/٢).

الحج؛ لأن الأعمى من غير قائد كالزمن (صاحب العاهة والمرض)، ومع القائد كالبصير، ولا يجوز للأعمى عند توافر ما سبق له الاستئجار عنه»، وقال الرافعي: «القائد في حق الأعمى كالمحرم في حق المرأة يعني: فيكون في وجوب استئجاره وجهان أصحهما الوجوب وهو مقتضى كلام الجمهور»[(١)].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٢)].

وجه الدلالة من الآية: أن الاستطاعة هنا في قوله تعالى: «﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾: هي عمومٌ لكل استطاعة بمال أو جسم فلم تخصص الآية من ذلك مقعداً ولا أعمى ولا أعرج إذا كانوا مستطيعين الركوب ومعهم سعة»[(٣)].

٢. قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[(٤)].

وجه الدلالة: أن الحج ليس من الحرج الذي أسقطه الله عنهم، لأنه لا حرج على الأعمى في الحج، والآية إنما نزلت في الجهاد، وهو الذي يحتاج فيه إلى الشد والتحفظ والجري وكل هذا حرج ظاهر على الأعرج والأعمى، أما الحج فليس فيه شيء من ذلك أصلاً [(٥)].

٣. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(٦)].

وجه الدلالة: أن الأعمى إذا وجد القائد بأجرة المثل، فقد كلفه الله بما في وسعه، ولم يكلفه بما ليس في وسعه، لأننا اشترطنا أجرة المثل [(٧)].

أما السنة:

أن النبي ﷺ فسر السبيل – في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[(٨)]، بالزاد والراحلة، فالأعمى إن وجد الزاد والراحلة ومن يقوده ويهديه عند النزول والركوب، فقد أصبح مستطيعاً ولزمه الحج، لأن الأعمى يملك الاستطاعة [(٩)].

---

(١) المجموع، النووي (٧/ ٨٥)، وروضة الطالبين، النووي (٢/ ٢٨٦)، وانظر: بلغة السالك ،الصاوي (٢/ ٤٧٣)، منتهى الإرادات ،ابن النجار(١/ ٢٣٨)، تحفة الفقهاء ،السمرقندي (١/٣٨٥).

(٢) سورة آل عمران، الأية [٩٧].

(٣) انظر: المحلى ،ابن حزم (٥/٣١).

(٤) سورة الفتح، الأية [١٧].

(٥) انظر : المحلى ، ابن حزم (٥/٣١).

(٦) سورة البقرة ، الأية [٢٨٦].

(٧) انظر : كشاف القناع ل،البهوتي (٣/١٠٦٤).

(٨) سورة آل عمران، الأية [٩٧].

(٩) انظر : كشاف القناع البهوتي (٣/١٠٥٨).

أما المعقول:

فقد استدلوا به من وجوه:

١. أن القائد بالنسبة للأعمى من شرائط الأداء، فإن إمكان الأداء ليس شرطاً في وجوب العبادة، بدليل ما لو زال المانع، ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن الأداء فيه، ولأنه يتعذر الأداء دون القضاء كالمرض المرجو برؤه وعدم الزاد والراحلة يتعذر معه الجميع، وعلى هذا يأثم الأعمى إن لم يعزم على الفعل أي الحج إذا اتسع الوقت وأمنت الطريق ووجد القائد والدليل ، كما نقول في طريان الحيض بعد دخول الوقت فإن الحائض إن لم تعزم على القضاء إذا زال العذر، فالعزم في العبادات مع العجز عنها يقوم مقام الأداء في عدم الإثم حال العجز [١] لحديث: **(إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)**[٢].

٢. أن الأعمى قادر على الثبات على الراحلة فأشبه البصير وقاسه الماوردي[٣]، على جاهل الطريق والأصم، فهؤلاء يجب عليهم بالاتفاق فمن باب أولى الأعمى إذا وجد القائد[٤].

٣. أن العمى ليس فيه أكثر من فقد الهداية بالطريق ومواضع النسك، والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد[٥].

الترجيح:

بالنظر لكلا القولين يترجح ما ذهب إليه الجمهور بوجوب الحج على الأعمى إذا وجد قائداً لأنه بذلك يكون مستطيعاً، وعليه يكون الحج واجباً على الكفيفة إذا تمكنت من ذلك، وذلك لما روى عن الرسول ﷺ أنه قال: **(ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)**[٦]، فإن هذا الحديث نداء للناس عامة من الرسول ﷺ بالحج للناس جميعاً فشمل هذا النداء الأعمى والبصير، وينطبق على الرجل والمرأة على حد سواء فإذا كانت المرأة الكفيفة غير قادرة بعدم توفر القائد البصير والزاد والراحلة والمحرم فلايجب عليها الحج، «لأن ماكان وجوده شرطاً في الوجوب ،كان فقده مانعا من الوجوب» [٧].

---

(١) انظر: كشاف القناع، البهوتي (١٠٦٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٦/ ٢٦٥٨)، برقم (٦٨٥٨).

(٣) انظر: الحاوي، الماوردي (١٨/٥).

(٤) انظر: المجموع، النووي (٨٥/٧).

(٥) انظر: الحاوي، الماوردي (١٨/٥).

(٦)أخرجه مسلم في صحيحه ،كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/ ٩٧٥)، برقم: (١٣٣٧).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي ، ابن عرفه (٧/٢).

المسألة الثانية: مرافقة المحرم الأعمى للمرأة الكفيفة في الحج ونحوه

اختلفوا في مرافقة المحرم الأعمى على قولين:

القول الأول: ذهب إليه بعض الفقهاء بسقوط الحج عن المرأة الكفيفة إذا كان المحرم أعمى لاشتراطهم أن يكون المحرم بصيرا [(١)].

القول الثاني: ذهب إليه جمهور الفقهاء[(٢)]، بصحة مرافقة المحرم الأعمى للمرأة الكفيفة؛ لقولهم: أن كثيرا من العميان أعرف بالأمور من كثير من المبصرين، وبعضهم اشترط أن يكون المرافق الأعمى وجيها، وفطنا، وحاذقا، قال ابن حجر: «ويكفي أعمى له وجاهة وفطنة، بحيث تأمن معه على نفسها»[(٣)].

المسألة الثالثة: توكيل المرأة الكفيفة لمن يرمي عنها في الحج:

الأصل في الرمي أن من قدر على رمي الجمار بنفسه فلا يجوز أن يوكل غيره بالرمي عنه.قال الشيخ ابن باز رحمه الله: «إما إذا كان صحيحاً فليس له التوكيل بل يجب أن يرمي بنفسه؛ لأنه لما أحرم بالحج وجب عليه إكماله، وإن كان متطوعا؛ لأن الشروع بالحج يوجب إكماله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ**﴾[(٤)]، وهكذا العمرة كما في الآية الكريمة إذا شرع فيها وجب عليه الإتمام والإكمال»[(٥)].

ولهذا أذن النبي ﷺ: للضعفة من أهله أن يدفعوا من مزدلفة بليل ليصلوا إلى منى قبل زحمة الناس فيرموا جمرة العقبة، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وكذلك رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوماً، ويدعوا يوماً[(٦)]، ولم يأذن لهم أن يوكلوا من يرمي عنهم، وهذا دليل على تأكد الرمي على الحاج بنفسه[(٧)].

ثانياً: اتفق الفقهاء [(٨)] على مشروعية الإنابة في الرمي للعاجز عنه.

---

(١) انظر: الاشباه والنظائر، السيوطي (١/ ٢٥٠)، مغني المحتاج ،الشربيني (١/ ٤٦٧)، حاشية الجمل (٢/ ٣٨٥)، حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٣/ ٥٢٥).

(٢) انظر: الهداية ، المرغيناني مع فتح القدير، ابن الهمام (٢/ ٤٢٥)، حاشية الجمل (٢/ ٣٨٥)، المنهاج القويم ،ابن حجر (١/ ٢٧٣) ، المغني لابن قدامة (٥/٣٠).

(٣) المنهاج القويم، ابن حجر (١/٢٧٣).

(٤) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن باز، أشرف على جمعه وطبعه: مُحَمَّد بن سعد الشويعر (١٧/ ٣٠٨).

(٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١١٦) ، والترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاة أن يرموا يوماً ويدعو يوماً، (٢/ ٢٨٢) ،برقم: (٩٥٤)؛ وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، وقال عنه الحاكم: صحيح الإسناد جوده مالك بن أنس وزلق غيره فيه ، ولم يخرجاه" (٣/ ٤٢٠).

(٧) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد الميمان، رقم ١٠٤١٢٣.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني (٩١/٣) ، النوادر والزيادات ،القيرواني (٤٠٧/٢) ، الحاوي ،الماوردي (٢٧٥/٥) ، كشاف القناع ، البهوتي (١١٩٦/٤).

واستدلوا بما يلي:

١. حديث جابر بن عبدالله ﷺ قال: **(لبينا عن الصبيان ورمينا عنهم)**[١].

٢. ولأن الرمي فرض مضيق الوقت فلو منعناه عن الاستنابة فيه ربما فات وقته قبل الرمي [٢].

٣. ولأنه لما جازت النيابة في أصل الحج فجوازها في أبعاضه أولى [٣]. فإذا عجزت الكفيفة عن الرمي لمسوغ شرعي لكف البصر، أو ضعف، لا يمكنها معه تحمل مشقة الرمي والزحام، أو كانت كبيرة السن لا تقدر معه الرمي جاز لها التوكيل في هذه الحال [٤]، قال ابن قدامة: «إذا كان الرجل مريضاً، أو محبوساً، أو له عذر، جاز أن يستنيب من يرمي عنه»[٥].

ومفاد القول: أن المرأة الكفيفة إذا كانت قادرة على الرمي بنفسها ومعها من يرشدها فهو الواجب عليها، أما إذا كان كف بصرها يسبب لها مشقة في الرمي، ويلحقها به ضرر، فيجوز أن تنيب من يرمي عنها؛ فليرم عن نفسه أولاً، ثم يرمي عن من استنابه.

المسألة الرابعة: ركوب المرأة الكفيفة العربة في الطواف والسعي مع القدرة على المشي:

لاخلاف بين العلماء أن الطواف ماشيا أفضل [٦]، فلو طافت الكفيفة راكبة لعذر فيجوز لها ذلك لما ورد عن النبي ﷺ ولاخلاف فيه بين العلماء [٧]، ولكن لو طافت راكبت وهي قادرة على المشي هل يجزئها أو لا؟ فاشتراط المشي للقادر عليه في الطواف، لايخلو إماأن يكون لعذر، أو لغير عذر، فإن كان لغير عذر اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول: إذا كانت المرأة الكفيفة قادرة على المشي فيجب عليها أن تطوف ماشية وهذا مذهب الحنفية [٨]، والحنابلة [٩]، واختارها ابن عثيمين [١٠]، وأوجبها المالكية في الطواف الفرض فقط وأما الطواف الغير واجب فالمشي عندهم سنة [١١].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٥/ ١٥٦)، وابن ماجة، كتاب الحج، باب الرمي عن الصبيان. (٢/١٠١٠)، برقم: (٣٠٣٨).

(٢) انظر : البيان ،العمراني (٤/٣٥٥).

(٣) انظر: فتح العزيز ،الرافعي (٧/٤٠٠).

(٤) انظر : أحكام الرمي والرخص الشرعية ،عبد الله الشريف (ورقة بحث) في الملتقى العلمي الخامس لأبحاث الحج – موقع الإسلام سؤال وجواب.

(٥) انظر: المغني ،ابن قدامة (٥/٣٧٩).

(٦) انظر: الحاوي ،الماوردي (٥/ ٢٠٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني (٣/ ٧٤)، البيان والتحصيل ،ابن رشد (١٨/ ٩٦)، المهذب ،الشيرازي (٢/ ٧٥٩)، الإنصاف ،المرداوي (٤/ ١٣).

(٨) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني (٣/٧٤)، التجريد،القدوري (٤/ ١٨٧١).

(٩) انظر: المغني ،ابن قدامة (٥/٢٥٠).

(١٠) انظر: الشرح الممتع ،ابن عثيمين (٧/٢٥).

(١١) انظر: البيان والتحصيل ،ابن رشد (١٨/ ٩٦)، النوادر والزيادات ،القيرواني (٢/ ٣٨٢)، حاشية الدسوقي ،ابن عرفة (٢/٤٠.).

فإن المشي للقادر عليه واجب مطلقافي أي طواف، ولو طافت راكبة وهي قادرة فإن ذلك يجزئها، وتجبره بدم لتركها واجب الدم.

واستدلوا على ماذهبوا إليه بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ وَلۡيُوفُواْ نُذُورَهُمۡ وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[١].

وجه الدلالة من الآية: أن الراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ذلك نقصافيه، فوجب جبره بالدم.

٢-قول النبي ﷺ: (**الطواف بالبيت صلاة** ...)[٢].

ووجه الدلالة: لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فلم يجز فعلها راكبا بغير عذر [٣].

٣. ما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: شكوت إلى رسول الله ﷺ أني أشتكي، قال: (**طوفي من وراء الناس وأنت راكبة**)، فطفت ورسول الله ﷺ يصلي إلى جنب البيت، يقرأ بالطور وكتاب مسطور[٤].

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ رخص لها الطواف راكبة بسبب العذر وأن الأصل أن تطوف ماشية.

٤. وعن جابر رضي الله عنه قال : (طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بِمِحْجَنِهِ؛ لِأن يَرَاهُ الناسُ، وَلِيُشْرِفَ، ولِيَسْأَلُوهُ فَإن النَاسَ غَشُوهُ)[٥].

وجه الدلالة: أن النبي ما طاف راكباً إلا لعذر، وهو أن يراه الناس ليتأسوا به [٦]، قال ابن عبد البر: «وكلهم – أي أهل العلم – يكره الطواف راكباً للصحيح الذي لا عذر له، وفي ذلك ما يبين أن طواف رسول الله ﷺ راكباً في حجته إن صح ذلك عنه، كان لعذر والله أعلم»[٧]

القول الثاني: يجوز للكفيفة أن تطوف راكبة ذهب إليه الشافعية[٨]، ورواية عن الإمام أحمد [٩]، فلو طافت راكبة مع قدرتها على المشي فيجوز بلا كراهة ولاشيء عليها.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. فعل النبي ﷺ بأنه طاف راكبا، قال ابن المنذر: «لاقول لأحد مع فعل النبي ﷺ».

٢. ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه، ولايجوز تقييد المطلق بغير دليل.

---

(١) سورة الحج، الآية [٢٩].

(٢) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/ ٢٤٧)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الحج، باب دخول مكة (٩/ ١٤٣)، والنسائي (٥/٢٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٨٧)، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، انظر: المستدرك (١/ ٤٥٩).

(٣) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،الساعاتي (١٢/ ٤٨).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساجد، باب إدخال البصير في المسجد للعلة (٢/ ٥٨٥)، برقم: (٤٥٢).

(٥) خرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٢/ ٩٢٦)، برقم: (١٢٧٣).

(٦) انظر: التمهيد، ابن عبد البر (٢/٩٥).

(٧) انظر: نفس المصدر السابق (١٣/١٠٠).

(٨) انظر: الحاوي ،الماوردي (٥/ ٢٠٠) ، المهذب ، الشيرازي (٢/ ٧٥٩) ، المجموع ،النووي (٨/ ٢٧).

(٩) انظر: المغني ،ابن قدامة (٥/ ٢٥٠) ، الإنصاف ،المرداوي (٤/ ١٢).

الراجح من القولين:

الكفيفة إذا كان لها عذر بأن كانت مريضة أو خافت على نفسها من الضياع أو ضعيفة فإنه يجوز لها أن تطوف وتسعى راكبة، وتلحق بأهل الأعذار الذين أذن لهم الرسول ﷺ لاسيما مع شدة الزحام في هذا العصر وإلا فالأولى لها أن تطوف مع قائدها ومحرمها ماشية خروجاً من الخلاف.

المطلب الثالث

الأحكام المتعلقة بنكاح الكفيفة

النكاح سنة من سنن الله في الكون، وبه يتحقق بقاء النسل البشري وهو في حقيقته عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة، ويفيد تعاونهما ويحدد لكل منهما ما عليه من واجبات وماله من حقوق.

وسأعرض بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة الكفيفة وهي في عدة مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى: الرؤية الشرعية للمخطوبة الكفيفة:

قبل الشروع في بيان كيفية تحقيق مايقوم مقام النظرة الشرعية للمرأة الكفيفة، لا بد من بيان حكم النظر إلى المخطوبة من منظور شرعي:

فقد اتفق الفقهاء [(١)] على أن رؤية الخاطب لمخطوبته جائز ومستحبة، وأن النكاح يصح بدونها[(٢)].

واستدلوا على ذلك بعدة أحاديث منها:

ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: (**أنظرت إليها**)، قال لا، قال: (**فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً**)[(٣)].

والأفضل للخاطب إذا لم يتمكن من رؤية مخطوبته، أو عجز عن ذلك استحب أن يرسل امرأة يثق بها فتنظرها ثم تصفها له، ليكون على بصيرة بصفاتها قبل أن يقدم على خطبتها. ويؤيد ذلك ما رواه أنس ﷺ أن النبي ﷺ، أراد أن يتزوج امرأة، فبعث امرأة لتنظر إليها، فقال: (**شمي عوارضها، وانظري إلى عرقوبيها**)[(٤)].

ويقاس على الأعمى المرأة الكفيفة فكما يستحب للرجل رؤية خطيبته كذلك الحال في المرأة الكفيفة، فإنه إذا دخل الخاطب عليها فإن على من يكون لديها من محارمها أن يصف ذلك لها، لأن المودة مطلوبة بين الزوجين وهي المقصودة من استحباب الرؤية، قال ﷺ للمغيرة بن شعبة حينما خطب امرأة: (**اذهب**

---

(١) انظر: المغني ،ابن قدامة (٥/ ٢٥٠).

(٢) انظر: البناية شرح الهداية ، البابرتي (١٢/٣٥)، مواهب الجليل ،الحطاب (٣/٤٠٥)، الفواكه الدواني ،النفراوي (٢/٢٧٨)،حاشية الدسوقي ،ابن عرفة (٢/٢١٥)، المهذب، الشيرازي (٤/١١٤)، المغني، ابن قدامة (٩/٤٩٠)

(٣) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب النكاح. باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها (٢/ ١٠٤٠)، برقم (١٤٢٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٦/ ١٥٦) ، وابن ماجه (١/ ٥٩٩) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٠/ ٤٣٣) ، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، انظر: المستدرك (٢/ ١٧٩).

فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)[1]، قال الإمام النووي: «إذا رغب في نكاحها استحب أن ينظر إليها لئلا يندم وفي وجه: لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول للأحاديث التي وردت في هذا، ويجوز تكرير هذا النظر بإذنها وبغير إذنها، فإن لم يثير النظر بعث امرأة تتأملها وتصفها له. والمرأة تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها»[2].

مما سبق: يتبين أن النظرة الشرعية مستحبة للرجل والمرأة في النكاح، وحيث أن هذه النظرة غير ممكنة لذوي الإعاقة البصرية فيقوم الوصف مقامها، فتوصف المرأة للرجل الأعمى، ويحرم عليه مسها لمعرفة حدود أشباهها، إذ لاحاجة إليه ولكونه أجنبيا عنها، بل يوكل من ينظر إليها من إحدى قريباته، وكما هو الحال في الرجل الأعمى كذلك الحال في المرأة الكفيفة فتسمع الوصف من أحد محارمها، أو من يلي أمرها أو ممن تثق به من امرأة أو رجل ؛لأن الغرض من النظرة الشرعية هو: تحقيق المودة والألفة بين الزوجين، وهي مطلوبة من كليهما ، ويتحقق هذا الهدف بهذه النظرة أو بالوصف .

المسألة الثانية: فسخ النكاح بسبب العمى:

حرص الإسلام على الخاطب ضرورة التثبت والتحقق والتحري في اختيار الزوجة، وجعل لذلك أركان وشروط وأسس ينبغي عليه مراعاتها بقدر استطاعته مما يضمن معه أن يحقق مقصود الشرع الحكيم في النكاح من حصول الوطء وتحقيق المودة والسكن والألفة، ولعل أهم الأسس التي ينبغي مراعاتها في اختيار الزوجة أن تكون سليمة من العيوب المنفرة والأمراض السارية، والعلل المعدية، فعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يوردن ممرض على مصح)**[3]، وعن عبادة بن الصامت ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(لا ضرر ولا ضرار)**[4].

فإذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيبا مما عده العلماء من العيوب في النكاح، فهل يثبت للسليم منهما الخيار في فسخ النكاح، أو لا خيار له في ذلك، بل يثبت النكاح ويستمر في حق كل منهما؟ اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) أخرجه أحمد –ط الرسالة – (٣٠/ ٦٦)، وابن ماجه كتاب النكاح باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها (١/ ٥٩٩)،برقم: (١٨٦٥)، المعجم الكبير للطبراني (١٥/ ٣٦٨)، والبيهقي في السنن الصغرى (٣/ ١١) قال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه»، المستدرك (٢/ ١٧٩).

(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي (١٩/٧ – ٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب: لاهامة، (١٣٨/٧)، برقم: (٥٥٧١).

(٤) اخرجه أحمد –ط الرسالة– (٥/ ٥٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٠١)، والبيهقي في السنن الصغرى (٢/ ٣٠٣)، والدارقطني (٤/ ٥١).

القول الأول: إذا وجد أحد الزوجين عيبا من العيوب في الآخر فإنه يثبت للسليم منهما فسخ النكاح في الجملة، سواء بنفسه أو عن طريق القاضي عند التنازع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء، وروي ذلك عن عمرو ابنه رضي الله عنهما، وابن عباس وبه قال جابر وزيد واسحاق [١].

واستدلوا على ذلك:

بقول عمر ﷺ: (أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها –دخل بها –فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها على وليها)[٢]، فدل ذلك على صحة التفريق بين الزوجين لوجود عيب يمنع الوطء.

– أن المختلف فيه عيب يمنع الوطء فأثبت الخيار، كالجب والعنة.

– ولأن المرأة أحد العوضين في النكاح فجاز رده بالعيب كالصداق، أو أحد العوضين في عقد النكاح فجاز رده بالعيب، أو أحد الزوجين، فثبت له الخيار بالعيب في الآخر كالمرأة [٣].

القول الثاني: إذا وجد أحد الزوجين في الآخر عيبا فإنه لا يثبت لأحدهما الخيار في فسخ النكاح بأي عيب كان، إن شاء امسكها، وإن شاء طلقها. وإلى هذا ذهب الحنفية، وروي هذا القول عن ابن مسعود، والنخعي، والثوري، وعطاء، وبه قال أهل الظاهر [٤].

واستدلوا على ذلك:

١. بقول علي بن أبي طالب ﷺ: (لا ترد الحرة بعيب). وقول عبد الله بن مسعود ﷺ: (لا ينفسخ النكاح بعيب)[٥].

٢. ولأنه لا دليل على التفريق بهذه العيوب لا من كتاب ولا سنة ولا قياس [٦].

٣. ولأن النكاح عقد معاوضة يتحمل الفسخ بأسباب فيثبت فيه حق الرد بعيب يخل بالمقصود كالبيع، وهذه العيوب لا تخل بموجب العقد وهو حل الوطء، ولأن إمكان الجماع وقضاء الحاجة مع من وجد به

---

(١) انظر: المدونة ، سحنون (١٤٢/٢) ، بداية المجتهد، ابن رشد (٥٠/٢) ، الأم ،الشافعي (٥/ ٩٠) ، المجموع، النووي (٢٧٠/١٦) ، مغني المحتاج ،الشربيني (٤/ ٢٧٢) ، المغني ،ابن قدامة (٥٦/١٠).

(٢) انظر: البيان والتحصيل ، ابن رشد (٥/ ١٢٦) ، الأم، الشافعي (٥/ ٩١).

(٣) انظر: المدونة ، سحنون (١٤٢/٢) ، بداية المجتهد ،ابن رشد (٥٠/٢) ، الأم للشافعي (٥/ ٩٠) ، المجموع ، النووي (٢٧٠/١٦) ، مغني المحتاج ،الشربيني (٤/ ٢٧٢) ، المغني ،ابن قدامة (٥٦/١٠).

(٤) انظر: المبسوط ،السرخسي (٩٥/٥) ، بداية المجتهد ،ابن رشد (٥/٢) ، مصنف ،عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦٢٤٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٦-٢٨٧)، المحلى ،ابن حزم (٩/ ٢٧٩-٢٨٩)، المغني ، ابن قدامة(١٠/ ٥٦).

(٥) انظر: المغني ، ابن قدامة (١٠/ ٥٦)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٦-٢٨٧).

(٦) انظر: نفس المصدر السابق (١٠/ ٥٦).

أحد العيوب من الزوجين ممكن بل وحاصل، وإنما تقل الرغبة في المعيب فقط، فلا يثبت الخيار للسليم منهما، كما لو كان من به العيب سيئ الأخلاق[١].

الراجح:

بالنظر لكلا القولين يتبن أن القول الراجح هو قول الجمهور بأنه يثبت خيار لأحد الزوجين إذا وجد بأحدهما عيباً؛ لأن المقصود من النكاح تحقيق المودة والسكن والاستمتاع، والعيب تنفر منه الطبيعة البشرية، وقد لايزول ويحصل به الضرر، فلا يتحقق المقصود من الزواج مع وجود العيب، فلا يجوز إرغام الصحيح منهما على إبقاء النكاح والحالة هذه؛ لأن الله عز وجل لا يكلف بما لا يطاق، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر والحرج عن المسلم.

ومع اتفاق الجمهور على القول بجواز التفريق بالعيب إلا أنهم اختلفوا في أي العيوب التي يحصل بها الرد والتفريق بين الزوجين.

اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار العمى عيباً موجباً لفسخ النكاح على قولين:

القول الأول: أن العمى لايعتبر عيباً ينفسخ به عقد النكاح إلا أن يشترط الزوج أنها صحيحة فيجدها عمياء، فله الخيار بين فسخ النكاح وردها بشرطها الذي شرط، أو إمساكها، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء[٢].

استدل جمهور الفقهاء على ذلك بأدلة من الأثر، والمعقول:

أما من الأثر: ما رواه إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود ﷺ قال: (الحرة لا ترد من عيب)[٣].

وأما المعقول:

١. أن العمى لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليها ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح.

٢. أن الفسخ في النكاح إنما يثبت بنص أو إجماع أو قياس ولا يوجد نص أو إجماع أو قياس يثبت به الفسخ.

٣. أنه لا يصح قياس العمى والعرج على بقية العيوب الوارد بها نص لما بينهما من الفرق.

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٥/ ٩٦-٩٥) ، المغني ، ابن قدامة(١٠/ ٥٦)

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي(٥/ ٩٥)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢/٢٢) ، المدونة ،سحنون (٢/١٦٧ – ١٦٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (٣/٤٠٨)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ،الحطاب (٣/ ٤٩٧)، نهاية المطلب في دراية المذهب ،الجويني (١٢/ ٤٠٨)المجموع، النووي (١٦/ ٢٧١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٠/٤٨٠) ، شرح منتهى الارادات ، البهوتي (٢/٦٥٧).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٦/ ٢٤٦٢٤٣،) ، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨٦-٢٨٧) ، المحلى ،ابن حزم (٩/ ٢٧٩-٢٨٩) ، المغني ،ابن قدامة (١٠/ ٥٦).

٤. أنه لا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربعة، الجنون والجذام والبرص والرتق، أما العمى فليس من ضمنها [١].

٥. أن البصر ليس من شروط الكفاءة [٢].

٦. أن الوطء مع العمى أمر ممكن فلا ترد به المرأة [٣]، وأن العمى لا يمنع من الاستمتاع بالمعقود عليها ولا يخشى تعديه فلم ينفسخ به النكاح.

القول الثاني: يثبت خيار فسخ النكاح بالعمى حتى وإن لم يشترط، فإذا وجد أحد الزوجين بصاحبه عمى بعد الدخول، فقد ثبت له الفسخ، وهذا ماذهب إليه عمر بن الخطاب وابن عباس [٤]رضي الله عنهما، وابن القيم[٥]، وبعض أصحاب الشافعي[٦]، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين[٧].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

استدلوا من المعقول بوجوه:

١. أن عمر بن الخطاب ﷺ سوى بين العمى وبين البرص بالرواية التي جاءت عنه أنه رد بالجذام وبالجنون والبرص؟[٨].

٢. أن العمى من أعظم المنفرات في النكاح والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين[٩].

٣. أن الإطلاق ينصرف إلى السلامة من العيوب فهو كالمشروط عرفاً.

٤. أن القياس فيه أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة[١٠].

٥ـ أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع [١١].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ، ابن قدامة (٢٠/٤٨٠).

(٢) انظر: المجموع ،النووي (١٦/١٥٧ – ١٨٩).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات ،البهوتي (٢/٦٧٥).

(٤) انظر: المحلى ،ابن حزم (٩/٢٨٣).

(٥) انظر: زاد المعاد ، ابن القيم (٥/١٦٧).

(٦) انظر: نهاية المطلب ،الجويني (١٢/٤٠٨) روضة الطالبين، النووي (٧/١٧٧) ، المجموع ، النووي (١٦/٢٧١).

(٧) انظر: الشرح الممتع ،ابن عثيمين (١٢/١٩٩)

(٨) انظر: المحلى ، ابن حزم (٩/٢٨٣ -٢٨٤).

(٩) انظر: المجموع ،النووي (١٦/٢٧١).

(١٠) انظر: المجموع ،النووي (١٦/٢٧٦-٢٦٦) ، والشرح الممتع ،ابن عثيمين (١٢/٢٢٠).

(١١) انظر: المجموع، النووي (١٦/ ٢٧١).

الراجح من القولين:

يتبين للباحثة رجحان القول الثاني: وأن العمى يعد عيباً ينفسخ به النكاح إذا لم يبين قبل العقد، أو شرط الزوجين السلامة من العيوب ثم ظهر له ذلك العيب ويثبت الفسخ للزوج، وذلك لأن العمى يفوت مصالح على الزوج، إذا كانت المرأة كفيفة، أو يسبب نفوراً من الزوج، وقد جرى العرف بذلك أن المصالح والأمور المطلوبة من الزوجة يكون العمى عائقا في القيام بأغلبها، قال ابن القيم: «إن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية، دون ما هو أولى منها، أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو إحداهما، ومن أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروع عرفا»[(١)].

المسألة الثالثة: أثر وجود الكفيفة على الخلوة:

إذا وجد رجل أعمى، أو امرأة عمياء بين الزوجين فهل وجودهما يمنع الخلوة أو لا؟ ذهب أكثر العلماء من الحنفية [(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)]، إلى أن: وجود الأعمى مع الزوجين يمنع الخلوة؛ لأن الأعمى يحس، لاسيما إذا كان الأعمى فَطِنٌ فيلْحَقُ بِالبصير حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو أقوى مِنْ المميز أحياناً، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

فإذا كان مع الزوجين في الخلوة امرأة كفيفة تقف على حالها لم تصح الخلوة، وإن لم تقف على حالهما صحت الخلوة.

المسألة الرابعة: إخدام الزوجة الكفيفة:

إذا تزوج الرجل بامرأة كفيفة، فهل يلزمه إحضار خادمة لها ونفقة خادمتها، ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [(٥)]، والمالكية [(٦)]، والشافعية [(٧)]، والصحيح عند الحنابلة [(٨)]، إلى أنه على الزوج إخدام زوجته ونفقة خادمة زوجته إذا كانت يخدم مثلها في بيت أهلها أو كانت ذات مرض أو زمانه، واشترط بعضهم أن يكون الزوج ذا سعة.

---

(١) انظر: زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ١٦٦).

(٢) انظر: فتح القدير ،ابن الهمام (٣/٣٢٠)، رد المحتار لابن عابدين (٤/٢٥٢).

(٣) نهاية المحتاج ،الرملي (٧/ ١٦٢)، حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (٤/ ٩٢).

(٤) انظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ،أبي بكر العبادي (٢/١٥).

(٥) انظر: المبسوط ،السرخسي (٥/٦٧) ، المحيط البرهاني ،البخاري (٣/٥٣٥).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي ، ابن عرفة (٢/٥١٠).

(٧) انظر: مغني المحتاج ،الشربيني (٣/٤٣٢).

(٨) ا انظر: المغني ،ابن قدامه (١١/٣٥٥) ، الشرح الكبير ، ابن قدامة (٢٤/٣٠٣).

واستدلوا على مشروعية الإخدام والنفقة عليها بما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾[(١)]، ومن العشرة بالمعروف أن يقيم لها خادماً، ولأنه مما تحتاج إليه في الدوام فأشبه النفقة [(٢)].

٢. ولأن الزوج محتاج إلى القيام بحوائجها وأقرب ذلك إصلاح الطعام لها وخادمها ينوب عنها في ذلك[(٣)].

٣- ولأن الزوج لما وجبت عليه نفقة الزوجة.. وجب عليه إخدامها، كالأب لما وجب عليه نفقة الابن.. وجب عليه أجرة من يخدمه، وهو من يحضنه[(٤)].

فمما سبق يتبين أنه إذا كان الزوج مطالب بتوفير الخادمة لزوجته إذا كانت ممن يخدم مثلها؛ حتى وإن كانت ذات سعة وغنى، فمن باب أولى توفير الخادمة إذا كانت المرأة كفيفة، وتحتاج إلى من يقوم بخدمتها، ورعاية شؤونها، وذلك لكونها أشد حاجة منها.

المسألة الخامسة: تخصيص المرأة الكفيفة بالنفقة عن غير بقية أفراد الأسرة:

العدل أصل في العطية، واتفق العلماء على مشروعية العدل بين الأولاد في العطية فلا يخص أحدهم أو بعضهم بشيء دون الآخر[(٥)]، قال ابن قدامة: «ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية وكراهية التفضيل»[(٦)] .

مما سبق يتبين: أن تخصيص المرأة الكفيفة بالنفقة لا يجوز، وإنما يجب العدل بين الأولاد، إلا إذا كانت هناك حاجة بأن تعطى لعلاج مرض ونحوه، فيجوز ويسمى هذا نفقة، وضابطها الحاجة فلا يشترط فيها العدل فالحاجة تقدر بقدرها.

المسألة السادسة: الإنفاق من الإعانة المقدمة من الدولة على غير المرأة الكفيفة:

لا يجوز للأب أن يأخذ من مال أحد أبنائه ويعطيه لابن آخر، لأن ذلك يسبب العداوة بين الأبناء، ولأن فيه تفضيلاً لبعض الأبناء على بعض؛ فالمال المقدم من الدولة للمرأة الكفيفة ملكاً لها، قال ابن

---

(١) سورة النساء، الآية [١٩].

(٢) انظر: مغني المحتاج ،الشربيني (٤٣٢/٣) ،كشاف القناع ، البهوتي (٢٨١٦/٨).

(٣) انظر: المبسوط ،السرخسي (١٨١/٥).

(٤) انظر: البيان ،العمراني (٢١١/١١).

(٥) انظر: المبسوط لل،اسرخسي (٥٦/١٢) ، البيان والتحصيل ،ابن رشد (٤٠٠/١٣) ، الحاوي ،الماوردي (٥٤٤/٧) ، المغني ،ابن قدامة (٢٥٩/٨).

(٦) انظر: المغني ،ابن قدامة (٢٥٩/٨).

قدامة: «ولأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ويتملكه مع حاجة الأب إلى ما أخذه ومع عدمها، صغيراً كان الولد أو كبيراً، بشرطين:

أحدهما: ألا يجحف بالابن، ولا يضر به، ولا يأخذ شيئاً تعلقت به حاجته.

الثاني: ألا يأخذ من مال ولده فيعطيه الأخر، نص عليه أحمد، وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه، فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى»[١].

فإن حدث وكان للمعوق مال ينتفع به سواء كان مصدره إرث، أو راتب شهري تدفعه الدولة له، فإن هذا المال يكون ملكاً خاصاً له، لأن له حق التملك قياساً على الطفل، فلا يجوز التصرف في هذا المال في غير مصلحته[٢]، فإن كانت الإفادة من هذا المال برضاها التام وبما لا يضرها ولحاجة الآخر فلا حرج والله أعلم.

المسألة السابعة: حضانة المرأة الكفيفة:

إن المقصود من الحضانة هي: حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بما يصلحه[٣]؛ ومن المعلوم أن الصغار لما بهم من العجز عن النظر لأنفسهم ، والقيام بحوائجهم جعل الشرع ولاية ذلك إلى من هو مشفق عليهم، فجعل حق التصرف إلى الآباء لقوة رأيهم مع الشفقة ، وجعل حق الحضانة إلى الأمهات لرفقهن في ذلك، ولهذا حرصت الشريعة الإسلامية على أن تتوفر في الحاضنة شروط وهي عبارة عن مجموعة من الصفات تكون بمثابة الضمان لهذا الصغير، ومن هذه الشروط أن تكون الحاضنة قادرة على القيام بشؤون المحضون فمن كان عاجزاً فلا حضانة له [٤]، ومن هؤلاء الكفيفة، فهل يعتبر كف البصر مانع من موانع الحضانة أولا؟ اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول: أن العمى لا يدخل ضمن موانع الحضانة التي اشترطها العلماء في الحاضنة وعلى ذلك يجوز أن تكون الحاضنة عمياء وهي أهل له، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية [٥].

وفي فتاوى الصباغ قيد الجواز بأن يكون صغير حيث قال: «إن كان الولدُ صغيرًا فلها الحضانةُ؛ لأنَّهُ يمكنُهَا أَنْ تحضنَه، وإن كانَ كبيرًا فلا»[٦].

---

(١) انظر: المغني ،ابن قدامة (٢٧٢/٨).

(٢) انظر: أحكام الأسرة الخاصة بالمعوقين، الزبيدي (ص ١٩١) – مجلة كلية التربية الأساسية.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني (٢٠٥/٥) ،حاشية الدسوقي، ابن عرفة (٥٢٦/٢) ، مغني المحتاج ،الشربيني (٤٥٢/٣)، الشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٥/٢٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني (٢٠٤/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٥).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ،الكاساني (٢٠٤/٥) ، حاشية ابن عابدين (٢٥٣/٥)، الاشباه والنظائر ،السيوطي (ص ٢٥١).

(٦) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢٥٣/٥)، أحكام الأعمى لمحمد شماع (ص ٢٤٤).

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول من وجوه:

١. أن المرأة الكفيفة إن أمكنها حفظ المحضون كانت أهلاً به.

٢. أن المرأة الكفيفة يمكن أن تقوم بشؤون المحضون وإن كان ذلك بمساعدة غيرها لها [١].

القول الثاني: أن العمى ضمن موانع الحضانة فلا حضانة لعمياء، لأنه لا حضانة لعاجز، والعمى من أسباب العجز وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة [٤].

واستدل الجمهور بالمعقول من وجوه:

١. إنَّ حفظ الأم للولد الَّذِي لَا يستقل ليس مِما يقبل (القرائِن) فإن المؤلود فِي حَرَكَاتِهِ وسكناته لو لم يكن ملحُوظًا من مراقب لا يسهو ولَا يغفُل لَأَوْشَكَ أن يهلك، ومقتضى هذا أن العمى يَمْنَع، فَإِن الْمُلَاحَظَةَ معه كما وصف لَا تَتَأَتى [٥].

٢. أن القدرة الكاملة تشترط في الحاضنة، حيث أنهن يقمن بأعمال المحضون وشؤونه [٦].

٣. أن العاجز لا حضانة له، لأن من شروط الحاضن الكفاية أي القدرة على القيام بشؤون المحضون والعمى من أسباب العجز [٧].

القول الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وذكر أدلتهم يتضح أن القول الراجح والله أعلم هو الجمع بين القولين، فإن العمى ليس مانعاً من الحضانة لذاته، وإنما يتوقف على القدرة على الحضانة، فإن كانت الكفيفة قادرة على القيام بشأن المحضون وتربيته وحفظه سواء بنفسها أو بغيرها كانت أهلاً للحضانة وإلا فلا؛ لأن من كان عاجزاً عن القيام بشؤون نفسه، فمن باب أولى أن يكون عاجزاً عن القيام بشؤون غيره.

المسألة الثامنة: حكم شهادة المرأة الكفيفة:

الأصل في العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر، أو السماع بالسمع دون ما عداهما من مدارك العلم، فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤيةٍ أو سماعٍ، ولذلك اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات فيما تحمله بعد العمى؛ لفقْد وسيلة العلم بالمشهود به، واختلفوا فيما وسيلة العلم به السماع على أقوال، وهي:

---

(١) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٥/٢٥٣). أسهل المدارك للكشناوي (٢/٢٠٧)

(٢) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة (٢/٥٢٨).

(٣) انظر: تحفة المحتاج لابن حجر مع حواشي الشرواني (٨/٣٥٩).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٢٥٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٥١).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣/٢٥٢).

(٧) انظر: حاشية الدسوقي لابن عرفة (٢/٥٢٨).

القول الأول: عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً سواء كان بصيراً وقت التحمل أم لا [١]، وهذا ماذهب إليه أبو حنيفة ومُحَمَّد ، واستدلوا على ذلك:

بأن الأعمى لايميز بين المشهود له والمشهود عليه إلا بدليل مشتبه ،وهو النغمة والصوت ، وذلك لايكون إلا في حالة الحضور والسماع [٢] ولذلك لاتقبل شهادته .

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى قبول شهادة الأعمى على تفصيل في بعض الحالات دون البعض، فتقبل عند الحنابلة في أصح الأقوال إذا تيقن الصوت، أما الأفعال فتجوز بشرطين: أن يتحملها قبل العمى، وأن يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه وما يتميز به [٣].

وذهب الشافعية إلى عدم قبولها إلاَّ فيما تحمله قبل العمى، أما بعد العمى فلا تصح في الأفعال لأن طريق العلم هو البصر، وكذلك الأقوال إلاَّ فيما يثبت بالاستفاضة لأن مستندها السماع وليس الرؤية [٤].

وأجاز المالكية قبول شهادة الأعمى في الأقوال مطلقاً سواء تحملها قبل العمى أو بعده، شريطة أن يكون فطناً، ولا تشتبه عليه الأصوات، ويتعين المشهود له والمشهود عليه، فإن شك في شيء فلا تجوز شهادته، أما الأفعال فلا تجوز شهادته فيها مطلقاً [٥].

واستدلوا على ماذهبوا إليه [٦]، بجملة من الأدلة منها:

١. قوله تعالى: قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٧]، وسائر الآيات في الشهادات.

٢. ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته، كالبصير.

٣. ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين، وقد يكون المشهود عليه من ألفه الأعمى، وكثرت صحبته له، وعرف صوته يقيناً، فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير.

ويظهر الراجح منها هو جواز شهادة الأعمى، قال ابن القيم: «دلت الأدلة المتضافِرة التي تقرب من القطع على قَبُول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت» [٨].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٥/ ٣٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٦/ ٢٦٦)، البحر الرائق، ابن نجيم (٧٧/٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (٣١٤).

(٢) انظر: المبسوط، السرخسي (٥/ ٣٢، ١٦/ ١٢٩)

(٣) انظر: المغني، ابن قدامة (٦١/١٢).

(٤) انظر: الحاوي، الماوردي (١٦/ ١٧٧)، والأشباه والنظائر، ابن نجيم (٣١٤).

(٥) انظر: المدونة، سحنون (٢/ ٩٣)، المعونة، القاضي عبد الوهاب (١/ ١٥٥٨-١٥٥٧)، البيان والتحصيل، ابن رشد (٤٤٤/٩)، حاشية الدسوقي، ابن عرفة (٢٥٠/٣).

(٦) انظر: المجموع، النووي (٢٠/ ٢٦٣) المغني، ابن قدامة (١٠/ ١٧٠).

(٧) سورة البقرة، الآية [٢٨٢].

(٨) انظر: الطرق الحكميَّة ،ابن القيم (١ / ٣٠٣).

فالحاصل إذا كانت شهادة الأعمى مقبولة على القول الراجح، فشهادة المرأة الكفيفة مقبولة أيضا، سواء كانت لوحدها، أو مع غيرها عند من يرى عدم الاكتفاء بواحدة ،بشرط أن تكون نبيهة عالمة بما تشهد به، وفيما تؤخذ به شهادة النساء عموماً، وفيما طريقه السمع دون الأفعال التي تحتاج إلى رؤية، كالشهادة على الولادة ونحوها، قال الشربيني: «إِذَا وَضَعَتْ الْعَمْيَاءُ يَدَهَا عَلَى قُبُلِ الْمَرْأَةِ وَخَرَجَ مِنْهَا الْوَلَدُ وَهِيَ وَاضِعَةٌ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهِ إلَى تَكَامُلِ خُرُوجِهِ وَتَعَلَّقَتْ بِهِمَا حَتَّى شَهِدَتْ بِوِلَادَتِهَا مَعَ غَيْرِهَا قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا»[(١)].

المسألة التاسعة: إحداد المرأة الكفيفة:

لا خلاف بين العلماء في وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها صغيرة كانت أو كبيرة [(٢)]، دخل بها الزوج أم لا، لأن الإحداد للعدة، والعدة واجبة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[(٣)].

فتعتد المرأة أربعة أشهر وعشرا إذا لم تكن حاملاً، والمرأة الكفيفة كالمرأة المبصرة إلا أن المبصرة تنظر إلى الساعة التي توفي فيها الزوج، فتعتد المرأة بالأيام إذا رأت الهلال، اعتدت بالأهلة.

وإذا كانت المرأة عمياء لا ترى الهلال، أو كانت محبوسة لا تخبر عنه، أو أطبق عليها الغيم اعتدت بالأيام على الكمال، أربعة أشهر وعشراً ولم تحل في شيء من ذلك من زوجها حتى تُوفي العدة، أو يثبت له أنها قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر أووضعت حملها [(٤)]. وفي الوقت المعاصر هناك من الأدوات المساعدة للمرأة الكفيفة في معرفة الوقت منها: الساعة الناطقة، حيث تعلن الوقت بصوت واضح بشري وليس آلي ، ويمكن تفعيل إعلان الوقت كل ساعة [(٥)].

المطلب الرابع

الأحكام المتعلقة بالحدود

وفيه مسألة: قذف الأعمى زوجته الكفيفة:

اشترط الفقهاء لصحة اللعان عدة شروط منها: أن يقذف الزوج زوجته بالزنى فيقول: زينت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين وسواء قذفها بزنى في القبل أو الدبر.

---

(١) انظر: مغني المحتاج ، الشربيني (٦ / ٣٧٤).

(٢) انظر: رد المحتار لابن عابدين (٢١٧/٥)، حاشية الدسوقي لابن عرفة (٤٧٨/٢)، مغني المحتاج للشربيني (٣٩٥/٣)، المغني لابن قدامة (٢٢٣/١١).

(٣) سورة البقرة،الآية [٢٣٤].

(٤) انظر: المبسوط، السرخسي (٤١/٧)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي (١٧٠/٣)، البحر الرائق، ابن نجيم (١٢٣/٤)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣).

(٥) انظر: التقنيات التعليمية المساعدة لطلاب الجامعة المكفوفين (ص ٢١)

فإذا قذف الأعمى زوجته بالزنا، ولم يُقم على ذلك بيِّنة، فإن قذفه صحيح، وله ملاعنة زوجته، أو يقام عليه حد القذف، وهذا ماتفق عليه جمهور الفقهاء في الجملة من الحنفية [١]، والقول الصحيح للإمام مالك [٢]، والشافعية [٣]، والحنابلة[٤]، وبهذا قال الثوري، وابو ثور، وهو قول عطاء، وإسحاق، وأبوعبيد، وابن المنذر[٥].

جاء في المغني: «إن كل قذف للزوجة يجب به اللعان سواء قال لها زنيت أو رأيتك تزنين سواء كان القاذف أعمى أو بصيراً نص عليه أحمد»[٦]، وقد ذكر بعض الفقهاء الإجماع على جواز لعان الأعمى كابن رشد، وابن عبد البر، والقرطبي، وابن بطال [٧].

وقد استدلوا على ذلك بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أما من الكتاب: فقول الله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾[٨].

وجه الدلالة من الآية أن الخطاب: «عَامٌّ فِي كُلِّ رَمْيٍ، سَوَاءٌ قَالَ: زَنَيْتِ أَوْ يَا زَانِيَةُ أَوْ رَأَيْتُهَا تَزْنِي، أَوْ هَذَا الْوَلَدُ لَيْسَ مِنِّي، فَإِنَّ الْآيَةَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَيْهِ. وَيَجِبُ اللِّعَانُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وَعَامَّةِ الْفُقَهَاءِ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»[٩].

أما من المعقول: فقد استدلوا به من ثلاثة أوجه:

١. أن اللعان معنى يتعلق به ما يوجب القذف فيشرع في حق كل رام لزوجته كالبينة، والأخذ بعموم اللفظ أولى من خصوص السبب [١٠].

---

(١) انظر: الأصل ،لمحمد الشيباني (٥/ ٤٣) ، المبسوط ،السرخسي (٧/ ٤١).

(٢) انظر: المدونة ،سحنون (٢/ ٣٦٢) ، المقدمات ،ابن رشد (٢/ ٨٨٣) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (٦/ ٤٠٩) ، بداية المجتهد ،ابن رشد (١١٩/٢) ، المعونة ،القاضي عبدالوهاب (ص ٩١٠).

(٣) انظر: الحاوي ، الماوردي (١٦/١١) ، الإشراف ، ابن المنذر (٥/ ٣٢٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٦/١١) ، المبدع لابن مفلح (٥٣/٧) ، الاقناع ،الحجاوي (٤/ ١٠٠).

(٥) انظر: الاشراف ، ابن المنذر (٥/ ٣٢٩)، الشرح الكبير ، ابن قدامة ت/ التركي (٢٣/ ٤٠٨)

(٦) انظر: المغني ، ابن قدامة (١٣٦/١١).

(٧) انظر: بداية المجتهد ،ابن رشد (١١٩/٢) ، الاستذكار ،ابن عبدالبر (٩٠/٦) ، الجامع لإحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥) ، شرح صحيح البخاري ،ابن بطال (٤٦٦/٧).

(٨) سورة النور، الآية [٤].

(٩) الجامع لإحكام القرآن، القرطبي (١٢/ ١٨٥) ، وانظر: الشرح الكبير ، ابن قدامة (٢٥/٩) ، المحلى ، ابن حزم (٣٣٢/٩).

(١٠) انظر: المغني ،ابن قدامة (٨/ ٥٨) ، الشرح الكبير ، ابن قدامة (٢٣/ ٤٠٨).

٢. أن الأعمى من الأزواج، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾[١]، والأعمى زوج فيصح منه لعان زوجته[٢].

٣-أن الأعمى يحصل له التحقق غالباً من زنا زوجته، إما بالصوت المشعر بالجماع، أو باللمس، وذلك لأن العلم يقع من أكثر من طريق من حس وجس وغير ذلك[٣].

وحُكي عن الإمام مالك، وأبي الزناد ويحيى بن سعيد الأنصاري، والشعبي، والليث بن سعد، وعثمان البتي القول بأن من شرط اللعان الرؤية فلا يكفي القذف المجرد، وأن لعان الأعمى لا يصح إلا إذا أنكر الحمل وادعى الاستبراء[٤].

واستدلوا على ذلك بمايلي:

١.بأن آية اللعان نزلت في هلال بن أمية وكان قال: (رأيت بعيني وسمعت بأذني فلا يثبت اللعان إلا في مثله)[٥]، وهو نص على أن الملاعنة الَّتِي قَضَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إنما كانت في الرؤية، فلا يجب أن يتعدى ذلك، ومن قذف امرأته ولم يذكر رؤية حُدَّ، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾[٦].

٢. وَلِأَنَّ الْمَعْنَى فِي اللِّعَانِ إنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ النَّسَبِ وَلَا يَصِحُّ ارْتِفَاعُهُ إلَّا بِالرُّؤْيَةِ أَوْ نَفْيِ الْوَلَدِ فَلِهَذَا قَالُوا إنَّ الْقَذْفَ (الْمُجَرَّدَ) لَا لِعَانَ فِيهِ وَفِيهِ الْحَدُّ، وَقِيَاسًا عَلَى الشَّهَادَةِ الَّتِي لَا تَصِحُّ إلَّا بِرُؤْيَةٍ[٧].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

١-قال ابن العربي:" وظاهر القرآنِ يكفي لِإيجاب اللّعان بِمجرد القذف مِن غَيْرِ رُؤْيَةٍ، فلتعولوا عليه، لا سِيّما وفِي الحديث الصحيحِ: «أَرَأيت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا؟ فقال النَّبِي – صلَّى اللَّه عليه وسلم –: اذهب فأْتِ بِها، فلاعِنِ بينهما» [٨] ، ولم يُكَلِّفْهُ ذِكْرَ رُؤْيَتِهِ. أَمَا إنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «رَأَيت بِعيني وسمِعت بِأُذُنِيَ»[٩]، كما قال سعد بْن عبادة: إذَا أَتَيْت لَكَاعِ وقد تفخّذها رَجل، وكذلك إذَا نفى الحمل فَإِنّه يلتعِن؛ لِأَنَّهُ أقوى مِنْ الرُّؤْيَة.

---

(١) سورة النور، الآية [٦].

(٢) انظر: المدونة ،سحنون (٣٤٢/٢).

(٣) انظر: المدونة ،سحنون (٣٤٢/٢) ، الاستذكار ،ابن عبدالبر (٦/ ٨٩) ، البيان والتحصيل ،ابن رشد (٦/ ٤٠٩).

(٤) انظر: المدونة ،سحنون (٢/ ٣٦٢) ، المعونة على مذهب مالك ،القاضي عبدالوهاب (ص ٩١٠) ، التبصرة ،اللخمي (٥/ ٢٤٣٩) ، المغني ،ابن قدامة (٨/ ٥٨)، سنن سعيد بن منصور (١/ ٤١١).

(٥) انظر: المبدع، ابن مفلح (٥٣/٧)، الاقناع، الحجاوي (٤/ ١٠٠).

(٦) سورة النور، الآية[٤]، وانظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ١٨٥)، التمهيد، ابن عبدالبر (٦/ ٢٠٦).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٦/ ٢٠٦).

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب: من أجاز الطلاق الثلاث، (٤٢/٧)، برقم: (٥٢٥٩).

(٩) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٦/ ٨٩).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين توصلت في هذا البحث إلى جملة من النتائج من أهمها:

١. أكدت الدراسة أن الفقه الإسلامي قد سبق إلى العناية والاهتمام بذوي الاحتياجات الخاصة، وقد تمثلت هذه العناية وهذا الاهتمام في تحديد معالم سلوكهم وما ينبغي أن تكون عليه تصرفاتهم، ومراعاة القواعد الشرعية في ذلك، لتتناسب مع ظروف ذوي العاهات، وفي ذلك قمة التيسير على هذه الفئة.

٢. أن المعاق هو كل شخص غير قادر على أن يؤمن لنفسه كلياً أو جزئياً ضروريات الحياة، نتيجة لقصور في قدراته البدنية، فيحتاج لمساعدة الآخرين.

٣. أن المقصود بالمرأة الكفيفة أو ذات الإعاقة البصرية هي من فقدت البصر في كلتا عينيها.

٤. أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالمعاق أفضل من غيرها من الشرائع الأخرى وبل إنها سبقت في هذا المجال جميع المنظمات والاتفاقيات الدولية في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومنها المرأة الكفيفة.

٥. أن طهارة المرأة الكفيفة كغيرها من النساء، غير أنها في بعض الأحكام تحتاج لمن يقوم برعايتها وتبصيرها من أسرتها .

٦. جواز قراءة المرأة الكفيفة للقرآن المطبوع بطريقة برايل ومسه بدون طهارة.

٧. أن مس الرجل المرأة الكفيفة لا ينقض الوضوء مطلقاً إلا إذا خرج منه شيء.

٨. لا يصح صلاة المرأة الكفيفة وهي حاملة النجاسة وإنما يجب عليها أن تستعين بغيرها، وإذا لم تقدر فتصلي على حسب حالها.

٩. تحريم مس الرجل للمرأة الأجنبية الكفيفة لمساعدتها إلا للضرورة.

١٠. رفع الحرج والتيسير على المرأة الكفيفة في الحج.

١١. اشتراط المحرم للمرأة الكفيفة أن يكون مبصراً وإذا كان أعمى لا بد أن يكون ذا وجاهة وفطنة.

١٢. أن المرأة الكفيفة يستحب لها أن تطلب الرؤية لخاطبها وذلك بأن يوصف لها كالأعمى، لأنه يعجبها فيه ما لا يعجبه منها.

١٣. أن العمى يعتبر من العيوب التي ترد به المرأة على القول الراجح لأنه فيه تفويت للمصالح إذا لم يعلم به قبل العقد ولم يرض به بعد العقد.

١٤. للمرأة الكفيفة أثر في الخلوة التي توجب العدة أو الرجوع بالمهر بين الزوجين.

١٥. وجوب عناية ولي أمر الكفيفة وإحضار من يخدمها والنفقة عليها.

١٦. يجوز تخصيص جزء من النفقة للمرأة الكفيفة في علاجها وما احتاجت إليه، وإلا فإنها مثل بقية أفراد الأسرة تجب التسوية بينهم.

١٧. لا يجوز أخذ شيء من المال المقدم من الدولة لرعاية الكفيفة إلا برضاها لأنه ملكاً لها.

١٨. جواز حضانة المرأة الكفيفة لولدها، إذا كانت قادرة على ذلك حتى ولو بالاستعانة بغيرها ممن يخدمها. لأن الأصل أن الحضانة تكون للنساء.

ثانياً: التوصيات:

١. يوصى بمزيد من البحث في المسائل المتعلقة بالمرأة الكفيفة لاسيما أن هذه المسائل متناثرة في كتب الفقهاء.

٢. القيام بدراسة ميدانية لذوي الاحتياجات الخاصة ومعرفة حقوقهم والآثار المترتبة عليها.

٣. لابد من وضع قوانين وشروط وضوابط لمن يتولى رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ومنهم الكفيفة.

٤. دمج الكفيفات في كافة شرائح المجتمع وتوفير فرص العمل لهن.

٥. أن يكون هناك مقاعد مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم والمستشفيات وغيرها وإن كان موجوداً لكنه قليل.

٦. العمل على دراسات بينية تجمع بين الأحكام الشرعية والتخصصات الأخرى مما له علاقة بهذه الفئة.

٧. إيجاد ضوابط وقواعد لمن يتولى رعاية الكفيفات والقيام بشؤونهن.

٨. نشر ثقافة الوعي بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة عبر وسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله صحبه أجمعين

❁❁❁❁❁

ثبت المصادر والمراجع

- الاتصال الجماهيري حول ظاهرة الإعاقة بين الأطفال، د. هادي الهيتي، بحث منشور بمجلة الطفولة والتنمية، فبراير ٢٠٠٢م، عدد (٥).
- أثر الإعاقة البصرية على تكوين مفهوم الذات، لفتحي السيد عبد الرحيم، رسالة دكتوراه، مصر، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٦٩م.
- أحكام الأخرس في الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة "مُحَمَّد عبد الرحيم مُحَمَّد، (د.ط)، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٩٧م.
- أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة فقهية مقارنة، بين التشريع الإسلامي والتشريع الوضعي، لغادة مُحَمَّد عبد الرحيم مُحَمَّد، رسالة ماجستير، مصر كلية دار العلوم –جامعة المنيا –٢٠٠٧م.
- أحكام الأسرة الخاصة بالمعوقين، هيفاء الزبيدي، مجلة كلية التربية الأساسية، عدد ٩٥ سنة ٢٠١٠م.
- أحكام الأسرة (الأحوال الشخصية) الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي لهيفاء مُحَمَّد عيد الزبيدي (بحث).
- الأحكام شرح أصول الأحكام، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم الحنبلي النجدي، (د.م) ط٢، (د.ن) ١٤٠٦هـ.
- أحكام الصم والبكم والعُمى في العبادات، لأسماء جمال مُحَمَّد قطايف، رسالة ماجستير، غزة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية – ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
- أحكام الأعمى في الأحوال الشخصية، لحسن بسام حسن اللحام، رسالة ماجستير، فلسطين، غزة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م.
- الاختيار لتعليل المختار، البلدجي: عبدالله بن محمود، مطبعة الحلبي القاهرة، (د.ط)، (وصورتها دار الكتب العلمية –بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
- الإخوان، المؤلف، لابن أبي الدنيا: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: ط١ دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٩هـ– ١٩٨٨م.
- الاستذكار، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر النمري، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، واخرون، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م.
- استراتيجيات مستحدثة في برامج رعاية وتأهيل الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، د/ عثمان لبيب فراج، بحث "منشور بمجلة الطفولة والتنمية عدد (٢)، يناير ٢٠٠١م.
- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَان، لابن نجيم لزين الدين بن إبراهيم بن مُحَمَّد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ بيروت – لبنان، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- الأشباه والنظائر، السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
- الإعاقة البدنية المفهوم – التصنيف – الأساليب العلاجية، عبد الرحمن سيد سليمان، مطبعة زهراء الشرق(د.ن)، ٢٠٠١م.
- الإعاقة البصرية لفاطمة النعامة، مع موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، البكري، لأبي بكر بن مُحَمَّد شطا الدمياطي، (د.م)، ط١، دار الفكر، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح ، ابن هبيرة، عون الدين أبي المظفر يحي بن مُحَمَّد، بيروت – لبنان ، ط١ دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦.
- الأم، للشافعي، أبوعبد الله مُحَمَّد بن أدريس الشافعي، – بيروت(د.ط)، دار المعرفة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع، المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، تحقيق: مُحَمَّد عبد الحميد النميسي، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم بن مُحَمَّد، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية-بيروت، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، تحقيق علي مُحَمَّد معوض، وآخرون، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، م أبو الوليد أحمد بن رشد القرطبي، بيروت – لبنان، ط٨، دار المعرفة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، جمع د. طارق الطواري، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م.
- البناية شرح الهداية، للعيني، لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، بيروت، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الخير العمراني، يحي بن أبي الخير، تحيقق: قاسم مُحَمَّد النوري، – السعودية، ط١، الناشر: دار المنهاج ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد، مُحَمَّد بن أحمد بن رشد، حققه مُحَمَّد حجي وآخرون، بيروت، لبنان، ط٨، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محب الدين أبي فيض السيد مُحَمَّد الحسيني، دراسة وتحقيق: علي شيري، بيروت-لبنان، (د.ط)، دار الفكر، ١٩٩٤م/ ١٤١٤هـ .
- التأهيل المهني للمعوقين، بحث من إعداد/ مصطفى النصراوي وعبد الله معاوية، المجلة العربية للتربية، السنة الثانية، ١٩٨٢م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، للزيلعي، عثمان بن علي البارعي، فخر الدين الزيلعي، القاهرة، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية — بولاق ،١٣١٣هـ.
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيثمي، أحمد بن علي بن حجر، مصر، (د.ط) المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ -١٩٨٣م.
- تفسير القرآن العظيم، بن كثير، أبوالفداء اسماعيل ابن كثير، لبنان، (د.ط) دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- التقنيات التعليمية المساعدة لطلاب الجامعات المكفوفين وضعاف البصر، إعداد: غادة الموسى، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م، مركز الاحتياجات الخاصة بجامعة الملك سعود.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن عباس قطب، (د.م)، ط١، مؤسسة قرطبة، دار المشكاة، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، وآخرون، المغرب، (د.ط)، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ.
- تنبيهات على أحكام تختص بالمؤمنات، الفوزان، صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى به: أبو مُحَمَّد أشرف عبد المقصود، دار أضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م .
- جامع البيان في تفسير القرآن، لابن جرير الطبري، أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري، المحقق: أحمد مُحَمَّد شاكر، لبنان، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.
- الجامع لأحكام القرآن الكريم، للقرطبي، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، بيروت، لبنان، (ن.ط) دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- جمعية عيون الكفيف الخيرية بالأقصر — مصر.

- الجوهرة النيرة، للزبيدي اليمني، أبو بكر بن علي بن مُحَمَّد الحدادي العبادي، (د.م) ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٣هـ.
- حاشيتا قليبوي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، بيروت، (د.ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- حاشية الخرشي، مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي، – لبنان، (د.ط) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم النجدي، (د.م)، (د.ن)، ط١، ١٣٩٧هـ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للماوردي، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري، تحقيق علي مُحَمَّد حقوص وآخرون، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- حقوق المعاق وواجب الأمة نحوه في التشريع الإسلامي (ورقة علمية مقدمة لمؤتمر المسؤولية الاجتماعية والأخلاقية والقانونية تجاه رعاية وتمكين ذوي الإعاقة في المجتمع الفلسطيني، إعداد أ.د إسماعيل مُحَمَّد شندي، ود. مُحَمَّد الشلش، جامعة القدس المفتوحة / فرع دورا، ١٤٣٥ – ٢٠١٤م.
- حقوق المعاقين في الإسلام، لمصطفى حمزة، الدار البيضاء، (د.ط)، مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٣م.
- حكم الطهارة لمس القرآن الكريم لعمر بن مُحَمَّد السبيل (بحث الكتروني) في موقع الألوكة.
- دراسة مقارنة للحاجات النفسية لدى المكفوفين والمبصرين مُحَمَّد عبد الظاهر الطيب، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة عين شمس، ١٩٧٤م.
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، للبهوتي، منصور بن يونس البهوتي، (د.م)، ط١، عالم الكتب، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
- الذخيرة، للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق مُحَمَّد حجي، لبنان، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن عبد الرحمن الدمشقي، لبنان، (د.ط)، دار لكتب العلمية، بيروت، (د.ت).
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، مُحَمَّد أمين الشهير بابن عابدين، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

- رعاية المعاقين في الفكر التربوي الإسلامي في ضوء المشكلات التي يواجهونها، رائد مُحَمَّد أبو الكاس، رسالة ماجستير، فلسطين، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- رعاية المعاقين بين الشرائع السماوية، منشورات الجمعية النسائية بجامعة أسيوط للتنمية بالتعاون مع مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، مع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، لبنان، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت لبنان، ١٤١٢هـ -١٩٩١م.
- سنن أبي داود، أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، لمحقق: شعَيب الأرنؤوط وآخرون، (د.م)، ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (د.م)، ط١، الناشر: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩م.
- سنن الترمذي، الترمذي، ابو عيسى مُحَمَّد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، مصر، ط٢، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٥ — ١٩٧٥م.
- سنن الدار قطني، الدارقطني، علي بن عمر الدار قطني، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، لبنان، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت -لبنان، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.
- السنن الصغرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخروجردي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، باكستان، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية — كراتشي ١٤١٠هـ -١٩٨٩م.
- السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، لمحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، لبنان، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
- سيكولوجية الإعاقة الجسمية والعقلية، عبد الرحمن العيسوي، (د.م)، (د.ط)، دار الراتب الجامعية، ١٩٩٧م.
- شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ابن دقيق العيد: تقي الدين أبو الفتح مُحَمَّد بن علي ابن وهب بن مطيع القشيري، ط ٦ نشر: مؤسسة الريان ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
- شرح عمدة الفقه، ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، السعودية، ط١، مكتبة العبيكان — الرياض ،١٤١٣هـ.
- شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (د.ط)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض ١٤٢٦هـ.
- شرح فتح القدير، ابن الهمام، مُحَمَّد بن عبد الواحد، لبنان، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

- الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد المقدسي الجماعيلي، (د.م)، ط١، دار هجر، ١٤١٦هـ -١٩٩٦م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح العثيمين، السعودية، ط٣، مؤسسة آسام - الرياض، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- صحيح البخاري، البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، سوريا دمشق، ط٥، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، لبنان، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، (د.ت).
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (د.م)، (د.ط)، (د.ن)، (د.ت).
- فتاوى اللجنة الدائمة، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق الدويش، الإدارة العامة للطبع – الرياض، المجموعة الأولى، (د.ت).
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الهند، ط٢، دار الفكر ،١٣١٠هـ.
- فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي، عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني، (د.م)، دار الفكر، (د.ت).
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن مُحَمَّد الأنصاري، (د.ط)، دار الفكر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- فتح الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، ابن الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي، (د.م)، (د.ط) دار الفكر، (د.ت).
- الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دمشق، ط٣، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الشربجي، مصطفى الحق،دمشق، ط٤، دار العلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.
- الفقه الميسر، لعبد الله المطلق، وعبد الله الطيار، ومُحَمَّد الموسى، السعودية، ط٢، مراد الوطن، الرياض، ١٤٣٣هـ -٢٠١٢م.
- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، النفرواني، أحمد بن غانم بن سالم شهاب الدين، (د.م)، (د.ط)، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي، زين الدين مُحَمَّد المدعو بعبدالرؤوف بن تاج العارفين، مصر، ط١، المكتبة التجارية الكبرى مصر، ١٣٥٦هـ.

- القاموس المحيط، فيروز آبادي، مُحَمَّد بن يعقوب الشيرازي، الأردن، (د.ط) بيت الأفكار الدولية ـ الأردن،٢٠٠٤م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق إبراهيم عبد الحميد، السعودية، ط٢، مكتبة نزار مصطفى، الرياض ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.
- كيفية تمكين المعاق من ممارسة حقوقه السياسية في ضوء التشريع الأردني والاتفاقيات الدولية وموقف العراق منها، ردينة سليمان صالح الخليفات، الأردن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة آل ا لبيت، الأردن ٢٠١٣م.
- لسان العرب، ابن منظور، جمال الدين مُحَمَّد ابن منظور، لبنان، ط١، دار صادر، بيروت، ١٤١٠ — ١٩٩٠م.
- المبسوط، السرخسي، شمس الدين السرخسي، لبنان، (د.ط)، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- مجلة المنال (فن التعامل مع المكفوفين) إعداد: وحدة الإعاقة البصرية -مركز التدخل المبكر بالشارقةفى: نوفمبر ، ٢٠١٦فى: بحوث ودراسات.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمين، تحقيق: حسام الدين القدسي، مصر، (د.ط)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (د.م)، (د.ط)، دار الفكر، (د.ت).
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، السعودية، (د.ط)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- مجموع فتاوى ورسائل بن عثيمين، ابن عثيمين، جمع وترتيب فهد الميمان، السعودية، الطبعة الأخيرة، دار الوطن — دار الثريا، ١٤١٣هـ.
- المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو مُحَمَّدعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق عبد الغفار البندراي، لبنان، (د.ط)، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي، ابن مازة البخاري، مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.
- المدخل إلى التربية الخاصة، أ. د. جمال مُحَمَّد الخطيب، أ.د. منى صبحي الحديدي، الأردن — عمان، ط١، مطبعة دار الفكر، ٢٠٠٩م / ١٤٣٠هـ.

- المدونة الكبرى، الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، رواية سحنون بن سعيد، لبنان، (د.ط)، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- المرأة والرعاية الاجتماعية، لعبد الباسط عباس مُحَمَّد – مقال – موقع أطفال الخليج وموقع المنال.
- المستدرك على الصحيحين، الحاكم، أبو عبد الله الحاكم بن مُحَمَّد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- مسند الإمام أحمد، بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، لبنان، ط١، مؤسسة الرسالة ،١٤٢١هـ -٢٠٠١م.
-ا لمصحف الالكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، د. رابح بن أحمد دقرور بحث ضمن ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مجمع الملك فهد بطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.
- المصحف المطبوع بطريقة برايل، لحسام عفانة (مقال الكرتوني) في موقع أطفال الخليج لذوي الاحتياجات الخاصة، وموقع يسألونك.
- المصنف، الصنعاني، أبو بكرعبدالرزاق بن الهمام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، لبنان، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣.
- الحولي، ماهر حامد، المعاق في الفكرالإسلامي، بحث مقدم للجمعية الفلسطينية للعلوم التربوية والنفسية.
- المعاق والأسرة والمجتمع لمنى الحديدي ووائل مسعود، الأردن، عمان، (د.ط)، دار الفكر للطباعة والنشر، جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٧م.
- معالم الرحمة في حقوق البنين وذي الاحتياجات الخاصة، إعداد تغريد بنت مظهر يحي بخاري – تنظيم الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها، من أبحاث المؤتمر الدولي نبي الرحمة مُحَمَّد المنعقد في ٢٣-٢٥ شوال ١٤٣١هـ.
- المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق: طارق ابن عوض الله بن مُحَمَّد، وآخرون، مصر، (د.ط)، دار الحرمين – القاهرة، (د.ت).
- المعجم الكبير الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (د.م)، ط٢، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
- معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د. مُحَمَّد رواس قلعة جي، د. حامد صادق قنيبي، لبنان، (د.ط)، دار النفائس بيروت، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م.
- مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام مُحَمَّد هارون، لبنان، (د.ط)، دار الجيل، بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩١م.

- المغني، ابن قدامة، أبو مُحَمَّدعبدالله بن أحمد بن قدامه، تحقيق عبد الله التركي وآخرون، مصر، ط١، دار هجر، القاهرة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مُحَمَّد الخطيب الشربيني، (د.م)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
- المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، السامري، أبو بكر مُحَمَّد بن جعفر بن مُحَمَّد ابن سهل بن شاكر الخرائطي السامري، تحقيق: مُحَمَّد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، دار الفكر -دمشق سورية ،نشر:١٤٠٦هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، لبنان، (د.ط)، دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- المنهاج القويم، ابن حجر لهيثمي، أحمد بن مُحَمَّد بن حجر الهيثمي، (د.م)، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق مُحَمَّد الزحيلي، لبنان، ط١، دار العلم دمشق، الدار الشامية بيروت،١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، شمس الدين أبو عبدالله مُحَمَّد بن مُحَمَّد الطرابلسي المغربي، (د.م)، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.
- موسوعة أحكام الطهارة، أبو عمر دُبْيَانِ بن مُحَمَّد الدُّبْيَانِ، السعودية، ط٢، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
- الموطأ، الامام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، الأمارت العربية المتحدة، ط١، مؤسسة زايد بن سلطان أل نهيان، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- النوادر الزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات؛ القيرواني، أبومُحَمَّد بن عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن النفزي، تحقيق مُحَمَّد حجي، لبنان، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٩م.
- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني، تحقيق: الدكتور مُحَمَّد سُليمان عبد الله الأشقر، الكويت، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
-الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، لبنان، ط١، دار الكتب العلمية بيروت — لبنان، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م.
- الوسيط في المذهب، الطوسي، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي، تحقيق أحمد إبراهيم وآخرون، مصر، ط١، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

Bibliography

- Al-itisaal al-Jamahiri Haula Zahiratil I'aaqati bainal atfaal, Dr. Hadi al-Haiti, article published in journal of childhood and development, February 2002, volume (5).
- Athar al-I'aaqatil basariyya ala Takween Mafhoom adh-Dhaat, Fathi As-Sayyid Abdulrahim, PhD thesis, Egypt, college of education, Ainu Shams University, 1969.
- Ahkaam al-Akhras fil Fiqh al-Islami "comparative study", Muhammad Abdulrahim Muhammad, published by Daar al-Kutub al-Jami'ee, Cairo, 1997.
- Ahkaam Zawil Ihtiyajaat al-Khasat, jurisprudential and comparative study between Islamic law and man-made law, Ghadah Muhammad Abdulrahim Muhammad, Master's thesis, Egypt, Daar Al-Uloom college- Al-Manya University, 2007.
- Ahkaam al-Usra al-Khasa bil mu'awiqeen, Haifa az-Zubaidy, Journal of college of Islamic Education, volume 95, 2010.
- Ahkaam al-Usra (Al-Ahwaal ash-Shakhsiya) al-Khasa bil mu'awiqeen fil Fiqh al-Islamy, Haifa Muhammad eid az-Zubaidy (article).
- Al-Ahkaam Sharh Usool al-Ahkaam, Abdulrahman bin Muhammad bin Qasim al-Hambali an-Najdy, 2nd edition, 1406 AH.
- Ahkaam Sum wal Bukm wal Umyu fil Ibadaat, Asma Jamal Muhammad Qatayif, Master's thesis, Gaza, college of law and sharia, Islamic University-1429 AH-2008.
- Ahkaam al-A'ma fil Ahwal ash-Shakhsiya, Hasan Basam Hasan al-Laham, master's thesis, Palestine, Gaza, college of law and sharia, Islamic University 1430 AH-2009.
- Al-Ikhtiyar li Ta'leel al-Mukhtar, al-Baldaji: Abdullah bin Mahmud, al-Halabi publishers Cairo, (photocopied by Daar al-Kutub al-Ilmiya-Beirut), 1356 AH-1937.
- Al-Ikhwan of Ibn Abi Dunya: Abubakar Abdullah bin Muhammad bin Ubaid bin Qais al-Bagdadi, edited by Mustapha Abdulqadir Ata, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya-Beirut-1409 AH-1988.
- Al-Istizkaar, Ibn Abdulbar, Abu Umar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdulbar an-Namri, edited by Salim Muhammad Ata and others, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1421 AH-2000.
- Istratijiyaat Mustahdatha fi barnamij ri'ayat wa taheel al-Atfaal zawil Ihtiyajiyaat al-Khasa, Dr. Uthman Labib Faraj, article published in journal of childhood and development, volume (2), January 2001.
- Ashalul Madarik "Sharh Irshad as-Salik fi Mazhab Imam al-Aima Malik", Abubakar bin Hasan bin Abdullah al-Kashnawi, Daar al-Fikr, Beirut-Lebanon, 2nd edition.
- Al-Ashbaah wa an-Nazaair ala Mazhab Abi Haneefah an-Nu'maan, Ibn Nujaim, Zainudeen bin Ibrahim bin Muhammad, popularly known as Ibn Nujaim al-Misri, footnotes and commentary on its ahadith by Sheikh Zakariya Umairat, Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1st edition, Beirut –Lebanon, 1419 AH-1999.
- Al-Ashbaah wa an-Nazaair, as-Suyuti, Jalaludeen Abdulrahman bin Abibakar, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1411 AH-1990.
- Al-I'aaqatul badaniya al-Mafhoom – at-Tasneef – al-Asaleeb al-Ilajiya, Abdulrahman Sayid Sulaiman, Zahrau Sharq publishers, 20001.
- Al-I'aaqatul basariya of Fatima an-Nu'man in the website of Atfaal al-Khaleej li zawil ihtiyajjaat al-Khasa.
- I'aanat at-Talibin al Hali Alfaaz Fathil Mu'een, al-Bakri, Abubakar bin Muhammad Shata ad-Dimyati, 1st edition, Daar al-Fikr, 1418 AH-1997.
- Al-Ifsaah an Ma'ani as-Sihah, Ibn Hubaira, Aunideen Abi al-Mizfar Yahya bin Muhammad, Beirut-Lebanon, 1st edition Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1417 AH-1996.
- Al-Um, ash-Shafi'ee, Abu Abdillah Muhammad bin Idris ash-Shafi'ee- Beirut, Daar al-Ma'rifa 1410 AH-1990.

- Imtaa' al-Asmaa' bima lin nabiyi min al-Ahwal, wal Amwal wal Hafadati wal Mataa', Al-Maqrizi, Ahmad bin Ali bin Abdulqadir, edited by Muhammad Abdulhamid an-Namisi, Beirut, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1420AH-1999.
- Al-Bahr ar-Raaiq Sharh Kanz ad-Daqaaiq, Ibn Nujaim, Zainudeen bin Ibrahim bin Muhammad, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya- Beirut, 1418 AH-1997.
- Badaa'i as-Sanaa'I fi tarteeb ash-Sharaa'I, al-Kasani, Alaudeen Abubakar bin Masud, edited by Ali Muhammad Mi'wad and others, Lebanon, 1st edition, Daar al-kutub al-Ilmiya, Beirut-Lebanon, 1418 AH- 1997.
- Bidayat al-Mujtahid wa nihayat al-Muqtasid, Ibn Rushd al-Hafid, Abu al-Walid Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, Beirut- Lebanon, 8th edition, Daar al-Ma'rifa, 1406 AH – 2000.
- Ba'd Ahkaam al-Mu'awiqeen fi Sharia al-Islamiya, compiled by Dr. Tariq at-Tawari, college of sharia and Islamic studies, University of Kuwait, 1421 AH- 2000.
- Al-Binaya Sharh al-Hidaya, al-E'ini, Abu Muuhammad Mahmud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad, Beirut, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1420 AH- 2000.
- Albayan fi Mazhab Imam ash-Shafi'ee, Abu al-Khair al-Umraani, Yahya bin Abi al-Khair, edited by Qasim Muhammad an-Nuri- Saudi Arabia, 1st edition, Daar al-Minhaj 1421 AH-2000
- Albayan wa tahseel wa sharh wa taujeeh wa ta'leel li masaail al-mustakhrajah, Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad bin Rushd, edited by Muhammad Hujji and others, Beirut, Lebanon, 8th edition, Daar al-Garb al-Islami, 1408 AH-1988.
- Taj al-Aroos min Jawahir al-Qamoos, Azubaiby, Muhibudeen Abi Faid as-Sayid Muhammad al-Husaini, studied and edited by Ali Shiri, Beirut- Lebanon, Daar al-Fikr, 1994- 1414 AH.
- At-Taheel al-Mihaniyi lil Mu'awiqeen, article prepared by Mustapha an-Nasrani and Abdullah Mu'awiya, Arabic journal of education, 1982.
- Tabyeen al-Haqaaiq Sharh Kanz ad-Daqaaiq wa Hashiyat ash-Shibli, Zaila'ee, Uthman bin Ali al-Bari'ee, Fakhrudeen az-Zaila'ee, Cairo, 1st edition, great emperor publishers- Bulaq, 1313 AH.
- Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj, al-Haithami, Ahmad bin Ali bin Hajar, Egypt, al-Maktabat at-Tijariya al-Kubra, Egypt, 1357 AH – 1983.
- Tafseer al-Qur'an al-Azeem, Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail Ibn Kathir, Lebanon, Daar al-Fikr, Beirut, 1412 AH – 1992.
- At-Taqniyat at-Ta'limiya al-Musa'adah li Tulaab al-Jamiyaat al-Makfoofin wa di'aaf al-Basar, prepared by Gadah al-Musa, 1429AH -2008, center for special needs, King Saud University.
- Talkhees al-Habeer fi Takhreej Ahadith ar-Rafi'ee al-Kabeer, Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Hajar al-Asqalani, edited by Hasan Abbas Qutub, 1st edition, Cordoba foundation, Daar al-Mishkat, 1416 AH-1995.
- At-Tamheed lima fil Muwata min Ma'ani wal Asanid, Ibn Abdulbar, Yusuf bin Abdullah bin Abdulbar, edited by Mustapha bin Ahmad al-'Alawee and others, Morocco, Ministry of general endowment and Islamic Affairs, 1387 AH.
- Tanbeehat ala Ahkam Takhtasu bil Muminat, al-Fawzan, Salih bin Fawzan al-Fawzan, revised by Abu Muhammad Ashraf Abdulmaqsud, Daar Adwa as-Salaf, 1st edition, 1420 AH- 1999.
- Jami' al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an, Ibn Jarir at-Tabari, Abu Jafar Muhammad bin Jarir at-Tabari, edited by Ahmad Muhammad Shakir, Lebanon, 1st edition, Muasasat ar-Risala, 1420 AH – 2000.
- Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an al-Karim, Al-qurtubi, Muhammad bin Ahmad al-Qurtubi, Beirut, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1413 AH -1993.
- Jam'iyat Uyoon al-Kafeef al-Khairiya, Aqsar- Egypt.
- Al-Jauhara an-Nayira, az-Zubaidi al-Yamani, Abubakar bin Ali bin Muhammad al-Hadadi al-Ibadi, 1st edition, al-Khairiya publishers, 1323 AH.

- Hashiyataa Qalyubi wa Umaira, Ahmad Salama al-Qalyubi and Ahmad al-Barlasi Umaira, Beirut, Daar al-Fikr, 1415 AH- 1995.
- Hashiyat al-Khurashi, Muhammad bin Abdullah al-Khurashi, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1417 AH – 1997.
- Hashiyat ar-Rawad al-Muraba' Sharh Zad al-Mustaqni', Abdulrahman bin Muhammad bin Qasim an-Najdi, 1st edition, 1397 AH.
- Al-Haawi al-Kabir fi Fiqh Mazhab Imam Shafi'ee, al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad Muhammad bin Habib al-Basari, edited by Ali Muhammad Huqus and others, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-ilmiya, Beirut, 1419 AH – 1999.
- Huquq al-Mu'aq wa wajib al-Ummah Nahwahu fi at-Tashree' al-Islamy (paper presentation at a seminar on social, moral, and legal responsibility towards caring and empowering disabled persons in the Palestinian community, prepared by Prof. Ismail Muhammad Shandy, and Dr. Muhammad Shalash, al-Qudus open University, Dawraa branch, 1435 AH – 2014.
- Huquq al-Mu'aqeen fi al-Islam, Mustapha Hamza, ad-Dar al-Baidaa, an-Najaah al-Jadida publishers, 1993.
- Hokum at-Tahara li Mas al-Qur'an al-kareem, Umar bin Muhammad as-Sabeel, (online article) in Aluka website.
- Dirasatun Muqaranatun lil Hajaat an-Nafsiya ladal makfoofin wal Mubsirin, Muhammad Abdulzahir at-Tayib, Master's thesis, college of education, Ainu Shams University, 1974.
- Daqaaiq Uli Nuha li Sharh al-Muntaha al-Ma'roof bi Sharh Muntaha al-iradaat, Al-Bahuti, Mansur bin Yunus al-Bahuti, 1st edition, Aalam al-Kutub, 1414 AH – 1993.
- Az-Zaheera, al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihaabudeen Ahmad bin Idris, edited by Muhammad Hujji, Lebanon, 1st edition, Daar al-Garb al-Islamy, Beirut, 1994.
- Rahmatul Ummah fi Ikhtilaaf al-Aimmah, Abu Abdillah Muhammad bin Abdulrahman ad-Damashqi, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut.
- Radul Mukhtar al ad-Dur al-Mukhtar Sharh Tanweer al-Absar, Ibn Abidin, Muhammad Amin popularly known as Ibn Abidin, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1415 AH – 1994.
- Radul Muhtar ala ad-Dur al-Mukhtar, Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abdulaziz Abidin ad-Damashqi al-hanafi, Daar al-Fikr – Beirut, 2nd edition, 1412 AH – 1992.
- Ri'ayat al-Mu'aqeen fi al-Fikr at-Tarbawee al-Islamy fi Dau al-Mushkilat al-lati Yuwajihu naha, Raaid Muhammad Abu al-Kas, Master's thesis, Palestine, college of education, Islamic University, Gaza, 1429 AH – 2008.
- Ri'ayat al-Mu'aqeen baina ash-Sharaa'I as-Samaweeya, women society publication, University of Asyut for development in collaboration with center for non-governmental organization services in conjunction with Atfal al-Khaleej zawil Ihtiyajaat al-Khasa.
- Raudat at-Talibina wa Umdat al-Muftin, an-Nawawee, Abu Zakariya Muhyideen Yahya bin Sharaf an-Nawawee, Lebanon, 3rd edition, al-Maktab al-Islamy, Beirut, Lebanon, 1412 AH – 1991.
- Sunan Abi Dawud, Abu Dawud, Sulaiman bin al-Ash'ath as-Sijistany, edited by Shuaib al-Arnaoot and others, 1st edition, Daar ar-Risala al-Alamiya, 1430 AH – 2009.
- Sunan Ibn Majah, Ibn Majah, Abu Abdillah Muhammad bin Yazid al-Qazweeni, edited by Shuaib al-Arnaoot and others, 1st edition, Daar ar-Risala al-Alamiya, 1430 AH – 2009.
- Sunan at-Tirmidhi, at-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad bin Isa bin Saurah at-Tirmidhi, edited by Ahmad Shakir and others, Egypt, 2nd edition, Maktabat Mustapha al-Babi al-Halabi, 1395 AH – 1975.
- Sunan ad-Daruqutny, ad-Daruqutny, Ali bin Umar ad-Daruqutny, edited by Shuaib al-Arnaoot and others, Lebanon, 1st edition, Muasasa ar-Risala, Beirut- Lebanon, 1424 AH – 2004.
- As-Sunan as-Sugra, al-Baihaqi, Abubakar Ahmad bin al-Husain bin Ali al-Kharujardi, edited by Abdulmu'ta Amin Qal'aji, Pakistan, 1st edition, Islamic Studies University- Karachi, 1410 AH – 1989.

- As-Sunan al-Kubra, al-Baihaqi, Abubakar Ahmad bin al-Husain bin Ali al-Baihaqi, edited by Muhammad Abdulqadir Ata, Lebanon, 3rd edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut, 1424 AH – 2003.
- Saikologiyat al-I'aaqa al-Jismiya wa al-Aqliya, Abdulrahman al-Isawee, Daar ar-Ratib al-Jami'iya, 1997.
- Sharh al-Arba'een an-Nawawiya fil Ahadith as-Sahiha an-Nabawiya, Ibn Daqeeq al-Eid: Taqiyudeen Abul Fath Muhammad bin Ali bin Wahab bin Mutee' al-Qushairee, 6th edition, Muasasat ar-Rayan 1424 AH – 2003.
- Sharh Umdat al-Fiqh, Ibn Taimiya, Ahmad bin Abdulhalim bin Taimiya, edited by Dr. Saud Salih al-'Atishan, Saudi Arabia, 1st edition, Maktabat Obaikan- Riyadh, 1413 AH.
- Sharh Riyadh Salihin, Ibn Uthaimeen: Muhammad bin Salih al-Uthaimeen, Daar al-Watan publishers, Riyadh 1426 AH.
- Sharh Fathul Qadir, Ibn al-Humam, Muhammad bin Abdulwahid, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut- Lebanon, 1415 AH- 1995.
- Ash-Sharh al-Kabir, Ibn Qudama al-Maqdasi, Abdulrahman bin Muhammad al-Maqdasi al-Jama'eeli, 1st edition, Daar Hajar 1416 AH-1996.
- Ash-Sharh al-Mumti' ala Zad al-Mustaqni', Ibn Uthaimeen, Muhammad bin Salih al-Uthaimeen, Saudi Arabia, 3rd edition, Muasasa Asaam- Riyadh, 1415 AH – 1994.
- Sahih al-Bukhari, al-Bukhari, Muhammad Ismail al-Bukhari, Syria Damascus, 5th edition, Daar Ibn Kathir, 1414 AH- 1993.
- Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajaj al-Qushairi an-Naisaburi, edited by Muhammad Fuad Abdulbaqi, Lebanon, Daar Ihya at-Turath al-Arabi – Beirut.
- Sahih wa Da'if al-Jami' as-Sagir wa ziyadatihi, as-Suyuti, Abdulrahmann bin Abibakar Jalaludeen as-Syuti.
- Fatawa al-Lajna ad-Daaimah, Riasat Idarat al-Buhuth al-Ilmiya wal ifta, Kingdom of Saudi Arabia, compiled and arranged by Ahmad Abdulrazaq ad-Duwaish, general directorate for publication – Riyadh, group one.
- Al-Fatawa al-Hindiya, committee of scholars under the leadership of Nizamudeen al-Balkhi, India, 2nd edition, Daar al-fikr, 1310 AH.
- Fathul Azeez bi Sharh al-Wajiz, ar-Rifa'ee, Abdulkarim bin Muhammad ar-Rifa'ee al-Qazweeni, Daar al-Fikr.
- Fathul wahaab bi Sharh Manhaj at-Tulab, Zakariya bin Muhammad al-Ansari, Daar al-Fikr, 1414 AH – 1994.
- Fathul wahaab bi taudih sharh manhaj at-Tulab al-Ma'roof bi Hashiyat al-Jamal, Ibn Jamal Sulaiman bin Umar bin Mansur al-Ujaili, Daar al-Fikr.
- Al-Fiqh al-Islamy wa Adilatuhu, az-Zuhaili, Wahbat bin Mustapha az-Zuhaili, Damascus, 3rd edition, Damascus, 1409 AH – 1989.
- Al-Fiqh al-Manhaji ala Mazhab Imam Shafi'ee, ash-Sharbiji, Mustapha al-Haq, Damascus, 4th edition, Daar al-Ilm, 1413 AH -1992.
- Al-Fiqh al-Muyasar, Abdullah al-mutlaq, Abdullah at-Tayar, Muhammad al-Musa, Saudi Arabia, 2nd edition, Muradul watan, Riyadh, 1433 AH -2012.
- Al-Fawakih ad-Dawani ala Risalat Abi Zaid al-Qairawani, an-Nafrawani, Ahmad bin Ganim bin Salim Shihabudeen, Daar al-Fikr, 1415 AH -1995.
- Faid Al-Qadir Sharh al-Jami' as-Sagir, al-Manawi, Zainudeen Muhammad known as Abdulrauf bin Taj al-Arifin, Egypt, 1st edition, al-Maktabat at-Tijariya al-Kubra, Egypt, 1356 AH.
- Al-Qamus al-Muheet, Fairuz Abadi, Muhammad bin Yaqub ash-Shirazi, Jordan, Baitul Afkar ad-Dauliya, Jordan, 2004.
- Kashaf al-Qanaa' an Matn al-Iqnaa', al-Bahuti, Mansur bin Yunus al-Bahuti, edited by Ibrahim Andulhamid, Saudi Arabia, 2nd edition, Maktabat Nazar Mustapha, Riyadh 1418 AH – 1997.

- Kaifiyat Tamkeen al-Mu'aq min Mumarasat Huquqihi as-Siyasiya fi Dau at-Tashree' al-Urduni wal Itifaqiyat ad-Dauliya wa mAuqif al-Iraq Minha, Radinat Sulaiman Salih al-Khalifat, Jordan, Master's thesis, faculty of law, Aal Bait University, Jordan, 2013.
- Lisanul Arab, Ibn Manzur, Jamaludeen Muhammad bin Manzur, Lebanon, 1st edition, Daar Sadir, Beirut 1410 AH – 1990.
- Al-Mabsoot, as-Sarkhasi, Shamsudeen as-Sarkhasi, Lebanon, Daar al-Ma'rifa Beirut, 1409 AH – 1989.
- Majalat al-Manal (Fan at-Ta'amul ma' al-Makfoofin), prepared by sight disability unit – center for early interference, Shariqa, November, 2016.
- Majma' az-Zawaaid wa Manba' al-Fawaaid, Abu al-Hasan Nurudeen al-Haithami, Ali bin Abubakar bin Sulaiman al-Haithami, edited by Husamudeen al-Qudsi, Egypt, Maktabat al-Qudsi, Cairo, 1414 AH – 1994.
- Al-Majmoo' Sharh al-Muhazab, an-Nawawi, Abu Zakariya Muhyideen bin Sharaf an-Nawawi, Daar al-Fikr.
- Majmoo' Fatawa Sheikh al-Islam Ahmad bin Taimiya, Saudi Arabia, Daar Alam al-Kutub, Riyadh, 1412 AH-1991.
- Majmoo' Fatawa wa Rasaail bin Uthaimeen, Ibn Uthaimeen, Compiled and Arranged by Fahad al-Maiman, Saudi Arabia, latest edition, Daar al-Watan – Daar Thurayya, 1413 AH.
- Al-Muhalla bil Athaar, Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm, edited by Abdulgafar al-Bandarai, Lebanon, Daar al-Kutub al-Ilmiya Beirut, 1408 AH – 1988.
- Al-Muhit al-Burhani fi al-Fiqh an-Nu'mani fiqh Imam Abu Hanifa by Abu al-Ma'ali, Ibn Maaza al-Bukhari, Muhammad bin Ahmad bin Abdulaziz bin Umar bin Maaza al-Bukhari, edited by Abdulkarim Sami al-Jundi, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut – Lebanon, 1424 AH – 2004.
- Al-Madkhal ila at-Tarbiya al-Khasa, Prof. Jamal Muhammad al-Khatib, Prof. Muna Subhi al-Hadidi, Jordan – Oman, 1st edition, Daar al-Fikr publishers, 2009 – 1430 AH.
- Al-Mudawan al-Kubra, Imam Malik, Malik bin Anas al-Asbahi, riwayat Sahnun bin Saeed, Lebanon, Daar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1406 AH – 1986.
- Al-Mar-atu wa ri'ayat al-ijtima'iya, Abdulbasit Abbas Muhammad –article – Atfal al-Khaleej website and al-Manal website.
- Al-Mustadrak ala as-Sahihain, al-Hakim, Abu Abdullah al-Hakim bin Muhammad bin Abdullah an-Naisaburi, edited by Mustapha Abdulqadir Ata, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya – Beirut, 1411 AH – 1990.
- Musnad Imam Ahmad bin Hambal, Abu Abdillah Ahmad bin Muhammad bin Hambal ash-Shaibani, edited by Shuaib al-Arnaoot and others, Lebanon, 1st edition, Muasasat ar-Risala, 1421 AH – 2001.
- Al-Mushaf al-Iliktroni wa Ahkamuhu al-Fiqhiya al-Mustajida, Dr. Rabih bin Ahmad Daqrur, research presented at seminar on Glorious Quran and Modern technology, Ministry of Islamic Affairs, Endowment and propagation, King Fahad complex for printing the Quran, al-Medina al-Munawara.
- Al-Mushaf al-Matboo' bi tariqat brayil, Husam Afanah (online article) in Atfal al-Khaleej website for people with special needs, and Yas-alunak website.
- Al-Musanaf, as-San'ani, Abubakar Abdulrazaq bin al-Humam as-San'ani, edited by Habiburahman al-Azami, Lebanon, 2nd edition, al-Maktab Islami, Beirut, 1403 AH – 1983.
- Al-Hauli, Mahir Hamid, al-Mu'aq fi al-Fikr al-Islamy, research presented to Palestinian University for Education and Psychology.
- Al-Mu'aq wal Usra wal Mujtama, Muna al-Hadidi and Waail Mas'ud, Jordan, Oman, Daar al-Fikr publishers, al-Quds open University, 1997.
- Ma'alim ar-Rahma fi al-Huquq al-Banin wa zi Ihtiyajat al-Khasa, prepared by Tagrid bint Mazhar Yahya Bukhari – Tanzeem al-Jam'iya as-Saudiya li Sunnah wa Uloomiha, one of the researches presented at the international conference on the Prophet of Mercy held on 23-25 Shawwal 1431 AH.

- Al-Mu'jam al-Awsat, at-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad bin Ayub bin Mutair al-Lkhmi ash-Shami at-Tabarani, edited by Tariq bin Iwadullah bin Muhammad and others, Egypt, Daar al-Haramain- Cairo.
- Al-Mu'jam al-Kabir at-Tabarani, Sulaiman bin Ahmad bin Ayub bin Mutair al-Lkhmi ash-Shami at-Tabarani, edited by Hamdi Abdulmajid as-Salafi, 2nd edition, Maktabat Ibn Taimiya, 1415 AH – 1994.
- Mu'jam Lugat al-Fuqaha, Prof. Muhammad Ruwas Qal'at Ja, and Dr. Hamid Sadiq Qunaibi, Lebanon, Daar an-Nafaais, Beirut, 1408 AH – 1988.
- Maqayis al-Lugah, Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariya, edited by Abdulsalam Muhammad Harun, Lebanon, Daar al-Jalil, Beirut, 1411 AH – 1991.
- Al-Mugni, Ibn Qudama, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudama, edited by Abdullah Turki and others, Egypt, 1st edition. Daar hajar, Cairo, 1406 AH – 1986.
- Mugni Muhtaj ila Ma'rifat al-Faz al-Minhaj, Muhammad al-Khatib Sharibini, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, 1415 AH – 1994.
- Al-muntaqa min Kitab Makarimul al-Akhlaq wa Ma'aleeha wa Mahmood taraaiqiha, Samurai, Abubakar Muhammad bin Jafar bin Muhammad bin Sahal bin Shakir al-Kharaaiti Samurai, edited by Muhammad Mutee' al-Hafiz and Gazwat Budair, Daar al-Fikr – Damascus, Syria, 1406 AH.
- Minha al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alaish, Lebanon, Daar al-Fikr al-Ilmiya, 1420 AH – 2000.
- Al-Minhaj al-Qaweem, Ibn Hajar al-Haithami, Ahmad bbin Muhammad bin Hajar al-Haithami, 1s edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya 1420 AH -2000.
- Al-Muhazab fi Fiqhi Imam Shafi'ee, Shirazi, Abu Ishaq Shirazi, edited by Muhammad Zuhaili, Lebanon, 1st edition, Daar al-Ilmi Damascus, Daar Shamiya Beirut, 1412 AH – 1992.
- Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, al-Hatab, Shamsudeen Abu Abduilllah MMuhammad bin Muhammad at-Tarabulusi, al-Magribi, 3rd edition, Daar al-Fikr, 1412 AH – 1992.
- Mausooat Ahkam at-Tahara, Abu Umar Dubyani bin Muhammad ad-Dubyani, Saudi Arabia, 2nd edition, Maktabat Rushd, Riyadh, 1426 AH – 2005.
- Al-Muwata, Imam Malik, Malik bin Anas al-Asbahi, edited by Muhammad Mustapha al-Azamy, United Arab Emirate, 1st edition, Muasasat Zayid bin Sultan Aalu Nihyan, 1425 AH – 2004.
- An-Nawadir az-Ziyadat ala ma fi al-Mudawana min gairiha minal Umuhat, al-Qairawani, Abu Muhammad bin Abdillah bin Abi Zaid Abdulrahman an-Nafari, edited by Muhammad Hujjji, Lebanon, 1st edition, Daar al-Garb al-Islamy, Beirut, 1999.
- Nail al-Ma-arib bi sharh Dalil at-Talib, Abdulqadir bin Umar bin Abdilqadir Ibn Umar bin Abi Taglib bin Salim at-Taglibi ash-Shaibani, edited by Dr. Muhammad Sulaiman Abdillah al-Ashqar, Kuwait, 1st edition, Maktabat al-Falah, Kuwait, 1403 AH – 1983.
- Al-Hidaya Sharh Bidayat al-Mubtadi, al-Maginani, Burhanudeen Ali bin Abibakar al-Marginani, Lebanon, 1st edition, Daar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut – Lebanon, 1415 AH – 1995.
- Al-Wasit fi al-Mazhab, at-Tusi, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Gazali at-Tusi, edited by Ahmad Ibrahim and others, Egypt, 1st edition, Daar Salam, Cairo, 1st edition, 1417 AH.